

تقرير المتابعة المعززة الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مع إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

مايو 2024

يشتمل هذا المستند على تقرير المتابعة المعززة الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني لعشر توصيات (11، 12، 14، 18، 21، 22، 23، 26، 27، 28). يعكس هذا التقرير الجهود التي بذلتها الجمهورية الجزائرية منذ إعتقاد تقرير التقييم المتبادل في مايو 2023م. وقد اعتمد الاجتماع العام الثامن والثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هذا التقرير على أن تبقى الجمهورية الجزائرية ضمن عملية المتابعة المعززة، وأن تقدم تقرير المتابعة المعززة الثاني للإجتماع العام الرابعين في مايو 2025م.

© 2024 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881، المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org)

تقرير المتابعة المعززة الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مع طلب إعادة تقييم بعض درجات الالتزام الفني

أولاً: مقدمة:

1. تم تقييم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الجولة الثانية من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشرة المعتمدة من مجموعة العمل المالي في عام 2012م، وقد أعد تقرير التقييم المتبادل وفقاً للمنهجية المعتمدة في عام 2013م. اعتمد تقرير التقييم المتبادل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاجتماع السادس والثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) والذي عقد في شهر مايو 2023م في مملكة البحرين. وقرر وفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل خضوع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للمتابعة المعززة.
2. وفقاً لتقرير التقييم المتبادل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقد تم تقييمها بدرجة "ملتزم" في (2) توصية، و"ملتزم إلى حد كبير" في (9) توصيات، ودرجة "ملتزم جزئياً" في (17) توصية، ودرجة "غير ملتزم" في (11) توصية، ودرجة "غير منطبق" في توصية واحدة من التوصيات الأربعين، كما أظهر التقرير تقييم الدولة بـ "مستوى أساسي من الفعالية" في (2) نتائج مباشرة، و"مستوى متوسط من الفعالية" في (3) نتائج مباشرة، و"مستوى متدني من الفعالية" في (6) نتائج مباشرة من أصل إحدى عشرة نتيجة مباشرة في تقييم الفعالية.
3. وفيما يلي ملخص عن درجات تقييم الالتزام الفني والفعالية:

الجدول رقم (1): درجات تقييم الالتزام الفني

التوصية 1	التوصية 2	التوصية 3	التوصية 4	التوصية 5	التوصية 6	التوصية 7	التوصية 8	التوصية 9	التوصية 10
غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً
التوصية 11	التوصية 12	التوصية 13	التوصية 14	التوصية 15	التوصية 16	التوصية 17	التوصية 18	التوصية 19	التوصية 20
ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	لا تنطبق	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 21	التوصية 22	التوصية 23	التوصية 24	التوصية 25	التوصية 26	التوصية 27	التوصية 28	التوصية 29	التوصية 30
ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 31	التوصية 32	التوصية 33	التوصية 34	التوصية 35	التوصية 36	التوصية 37	التوصية 38	التوصية 39	التوصية 40
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	غير ملتزم

ملاحظة: هناك خمس مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم، غير منطبق).

المراجع: تقرير التقييم المتبادل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

<https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%84%20%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf>

الجدول رقم (2): درجات تقييم الفعالية

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	النتائج المباشرة
متدني	متدني	أساسي	أساسي	متوسط	متوسط	متدني	مدني	متدني	متوسط	متدني	درجة الالتزام

ملاحظة: هناك أربع مستويات محتملة للفعالية (مستوى مرتفع من الفعالية، مستوى أساسي من الفعالية، مستوى متوسط من الفعالية، ومستوى متدني من الفعالية).

المراجع: تقرير التقييم المتبادل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

<https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%84%20%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf>

4. وبناءً على درجات الالتزام الفني في التوصيات الأربعين ومستوى الفعالية في النتائج المباشرة الإحدى عشرة في تقرير التقييم المتبادل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ووفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل المعتمدة، تضمن قرار الاجتماع العام السادس والثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مايو 2023م وضع الجزائر في عملية المتابعة المعززة، على أن تقدم تقرير المتابعة الأول في إطار عملية المتابعة المعززة للاجتماع العام الثامن والثلاثون للمجموعة في شهر مايو 2024م.

5. ضمن عملية المتابعة المعززة الأولى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقدمت الدولة بطلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لعشر توصيات وهم التوصية (11، 12، 14، 18، 21، 22، 23، 26، 27، 28). تم تحليل الالتزام الفني للتوصيات الأربعة من فريق المراجعة الذي يتألف من الأستاذة/ فوزية آل علي، المكتب التنفيذي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – دولة الإمارات العربية المتحدة، والنيقيب الأستاذ/ يعقوب مفتاح، المركز الوطني للتحريات المالية – مملكة البحرين، والأستاذ/ سببتان زايد، وحدة المتابعة المالية – دولة فلسطين، وتم ذلك بدعم من أعضاء سكرتارية المجموعة وهم الأستاذ/ عمر الربيعات مسؤول أول في التقييم المتبادل، والأستاذ/ عصام الدين بركات خبير التقييم المتبادل.

التدابير ذات الأولوية:

6. تضمن تقرير التقييم المتبادل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعض أوجه القصور على مستوى الالتزام الفني بالتوصيات الأربعين والنتائج المباشرة الخاصة بفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أُدرجت في التقرير توصيات باتخاذ بعض الخطوات التصحيحية التي ينبغي على الجزائر إعطاؤها الأولوية، وهي كالتالي:

- ينبغي على الجزائر استكمال عملية تقييم المخاطر على المستوى الوطني للخروج بنتائج واضحة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتاحة نتائج هذا التقييم على نطاق واسع للقطاعين العام والخاص لتشكل نقطة انطلاق لفهم موحد وشامل للمخاطر.

- ينبغي على الجزائر النظر في تعديل آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، بما يتيح إدخالها حيز التنفيذ داخل الدولة بسرعة ودون تأخير والإستغناء عن الإجراءات التي من شأنها أو تؤثر على فعالية

تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، والنظر أيضاً في إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لإدخال قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع تمويل إنتشار التسلح حيز التنفيذ داخل الدولة بمجرد صدورها عن مجلس الأمن.

■ ينبغي على خلية معالجة الاستعلام المالي تطوير إجراءات معالجة تقارير المعاملات المشبوهة، واتخاذ إجراءات لمعالجة التأخير الحاصل في عملية التحليل وإجراء مراجعة معمقة لكيفية إعداد التقارير على مستوى الجهات الخاضعة لتحديد أسباب انخفاض التقارير أو عدم وجود تقارير، والنقص في جودة التقارير. وكخطوة أولية أساسية، وضع آلية راجعة لتوفير تغذية عكسية مفيدة إلى الجهات الخاضعة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الرقابية لتعزيز الوعي لدى الجهات الخاضعة وتعزيز التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما في الكشف عن العمليات المشبوهة والابلاغ عنها.

■ ينبغي على سلطات انفاذ القانون اجراء البحث المالي الموازي بشكل ممنهج اثناء النظر في الجريمة الأصلية لتحديد جريمة الأموال وتعزيز الوعي والتكوين لديها بالألا تتجاهل الأدلة المالية وأن تضمن اتباع نهج تعقب الأموال، خاصة في الجرائم الخطرة ذات البعد العابر للحدود.

■ يتعين على السلطات الجزائرية ولاسيما سلطات التحقيق والقضاء النظر في اللجوء الى التعاون الدولي الرسمي لتعقب متحصلات الجرائم ذات البعد العابر للحدود (مثلا الناتجة عن الاتجار بالمخدرات) وتجميدها ومصادرتها واستردادها من الخارج/ كذلك تفعيل آليات التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي لتبادل المعلومات في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب.

■ ينبغي على السلطات التنظيمية تضمين ضوابط الترخيص والتسجيل اجراءات واضحة تضمن تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة بفعالية لمنع المجرمين أو شركائهم من تملك حصص ملكية مسيطرة في المؤسسات المالية وغير المالية أو من تولى وظيفة من وظائف الإدارة فيها. هذا وينبغي على السلطات الرقابية تعزيز فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير نهج رقابي فعال مبني على المخاطر وانفاذ العقوبات الادارية في حال عدم الامتثال، وتفعيل الرقابة على شركات ووسطاء التأمين وكافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

■ ينبغي على الجزائر مواصلة الجهود من خلال ادخال التعديلات (بأسرع وقت ممكن) على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعالجة أوجه القصور، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والمنظمات الغير الهادفة للربح والتدابير الوقائية والرقابية. ووضع وتنفيذ برامج تدريب وتوعية مستمرة للجهات الخاضعة لرفع الوعي بالمخاطر التي تتعرض لها (وبالأخص فيما يتعلق بمخاطر تمويل الإرهاب)، والطلب اليها اجراء تقييم ذاتي للمخاطر بشكل مستمر.

■ ينبغي على الجزائر تقييم مخاطر استخدام الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب قصد تحديد كيفية استغلال الأشخاص الاعتبارية وتحديد مستوى المخاطر التي تواجهها، وكذلك نوع الشخص الاعتباري والنشاط الذي يساء استخدامه في الغالب في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

■ على السلطات الجزائرية إجراء تقييم ودراسة شاملة لقطاع الجمعيات غير الهادفة للربح/ بغية تحديد المجموعة الفرعية لجمعيات غير الهادفة للربح المعرضة للاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب، وتحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات أو الجماعات الإرهابية على القطاع وكيفية قيام الجماعات الإرهابية باستغلال القطاع، واتخاذ تدابير تهدف للتخفيف من خطر تمويل الإرهاب بما لا يعيق أو يعطل الأنشطة الخيرية الشرعية، وتنفيذ برامج توعية لزيادة الوعي لدى الجمعيات غير الهادفة للربح والجماعات المانحة بشأن التهديدات التي يمكن أن تشكلها الكيانات الإرهابية على القطاع، والتدابير التي يمكن للجمعيات أن تتخذها للحماية من تلك التهديدات.

ثانياً: نظرة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات محل طلب إعادة التقييم

8. يستعرض هذا القسم الإجراءات المتخذة من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للالتزام بالتوصيات التي طلبت إعادة تقييمها، إذ عالجت الجزائر بعض أوجه القصور المتعلقة بالالتزام والفني المحددة في تقرير التقييم المتبادل فيما يتعلق بالتوصيات (11، 12، 14، 18، 21، 22، 23، 26، 27، 28). ونتيجة لذلك، تم إعادة تصنيف درجات الالتزام الفني في بعض التوصيات.

توضيح عام:

أصدرت خلية معالجة الاستعلام المالي التعليمية رقم (1) لسنة 2023 المتعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات والمهين غير المالية المحددة، وذلك لتغطية مجموعة من توصيات ومعايير مجموعة العمل المالي، من بينها التوصيات (22) و(23). كما أصدرت الخلية التعليمية رقم (2) لسنة 2023م للمؤسسات المالية، وذلك لتغطية مجموعة من توصيات ومعايير مجموعة العمل المالي، من بينها معايير التوصيات (12) و(18)، كما أصدرت الخلية التعليمية رقم (3) لسنة 2023 المتعلقة بالتزامات الخاضعين اتجاه الأشخاص المعرضين سياسياً، وذلك لتغطية مجموعة توصيات، منها التوصيات (12) و(22). وقد استندت الخلية في إصدارها لتلك التعليمات على القانون 01-05 سنة 2005 المعدل والمتمم بشأن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمرسوم التنفيذي رقم 22-36 سنة 2022 الذي يحدد مهام الخلية وتنظيمها وسيورها. إلا أنه لم يعد فريق المراجعة بتلك التعليمات كوسائل ملزمة نظراً لعدم توافر كافة العناصر اللازم توافرها في الوسائل الملزمة وفقاً لمنهجية التقييم، وبالتالي لم يتم تحليل الأحكام الواردة بها والتوصل الى نتائج تنعكس على تقييم الدرجات الممنوحة للتوصيات محل طلب إعادة التقييم، ونورد فيما يلي أهم العناصر التي يتعين توافرها بمنهجية التقييم للوسائل الملزمة، وأسباب عدم اعتبار التعليمات الصادرة عن الخلية وسائل ملزمة:

أولاً- الوسائل الملزمة وفقاً لمنهجية التقييم:

يشير مصطلح "الوسائل الملزمة" إلى اللوائح، أو الإرشادات، أو التعليمات، أو غيرها من الوثائق أو الآليات التي تحدد متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الملزمة بصيغة إلزامية وتفرض عقوبات عند عدم الالتزام بها، وتصدر عن إحدى السلطات المختصة أو يتم اعتمادها من قبلها. ويجب أن تكون عقوبات عدم الالتزام فعالة ومتناسبة ورادعة.

ثانياً - أسباب عدم اعتبار تعليمات الخلية وسائل ملزمة:

(أ) فيما يتعلق باشتراط المنهجية توافر الالتزام والصدور عن سلطة مختصة أو اعتمادها منها:

استندت الدولة في مدى الزامية تعليمات الخلية وصدورها عن سلطة مختصة بإصدارها الى عدد من المواد الواردة بكل من قانون 05-01 سنة 2005 المعدل والمتمم بشأن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمرسوم التنفيذي رقم (22-36) لسنة 2022 الذي يحدد مهام الخلية وتنظيمها وسيورها، وفيما يلي نورد التعقيب على مدى صحة هذا الاستناد:

1) الاستناد الى قانون 01-05 سنة 2005 المعدل والمتمم بشأن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:

تنص المادة 10 مكرر من هذا القانون على أن تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون سن تنظيمات ومراقبة احترامها من طرف الخاضعين في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التطبيقية ذات الصلة. وقد عرف ذات القانون سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف على أنها "السلطات المختصة المحددة والمسؤولة عن التأكد من التزام المؤسسات المالية والمؤسسات والمهين غير المالية المحددة بمتطلبات الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما عرف ذات القانون الخاضعون على أنهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهين غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية، بما فيها القيام بالإخطار بالمشبهة حسب ما ينص عليه هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن "سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف".

ومن الجدير بالذكر أن المادة 3 مكرر من القانون المشار اليه حددت مسميات كافة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف على كل المؤسسات المالية والمؤسسات والمهين غير المالية المحددة، كما أعطت هذه المادة صلاحية الرقابة والإشراف للخلية فقط بالنسبة للخاضعين الذين لا توجد لديهم هيئة إشراف ورقابة محددة بموجب القانون، وبالتالي لا تتمتع الخلية بصلاحية الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهين والاعمال غير المالية المحددة الواردة بالقانون الساري، حيث تضمنت ذات المادة تسمية السلطات الرقابية على كافة تلك الجهات.

ويتضح مما سبق انه وفقاً للقانون 05 – 01 تتوافر صلاحية اصدار التعليمات لسلطات الضبط والرقابة والإشراف فقط، الى جانب اقتصار الزام الخاضعين بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن تلك السلطات، وبالتالي فلا توجد بالقانون صلاحيات للخلية بإصدار تعليمات للمؤسسات المالية او للمؤسسات والمهين غير المالية المحددة.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-430 بناءً على ما تضمنته المادة (10) مكرر من القانون المذكور من أن تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم، ويحدد هذا المرسوم شروط وكيفية ممارسة السلطات المذكورة مهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار تجاه الخاضعين، وقد نصت المادة (2) منه على أن تتولى كل سلطة من سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف المنصوص عليها في القانون إصدار تنظيمات في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل للخاضعين التابعين لاختصاصها وإشرافها، بما يتوافق مع التشريع الساري المفعول والاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها.

ويتضح مما سبق أنه وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 23-430، فإن اصدار تعليمات للمؤسسات المالية والمؤسسات والمهين الغير المالية المحددة يقع ضمن صلاحيات سلطات الضبط والرقابة والإشراف على تلك المؤسسات وليس من اختصاص الخلية.

2) الاستناد الى المرسوم التنفيذي رقم (22-36) لسنة 2022 الذي يحدد مهام الخلية وتنظيمها وسيرها.

رداً على ما أفادت به الدولة من استناد التعليمات الصادرة من الخلية الى هذا المرسوم الصادر بناءً على المادة 4 مكرر من القانون 05-01 والتي أحالت تحديد مهام وصلاحيات الخلية إلى التنظيم، نورد ما يلي:

حددت المادة (4) من المرسوم المهام الخاصة بالخلية، والتي ترتبط بشكل اساسي باستلام التصريحات عن الشبهة، ومعالجتها، واستلام ومعالجة التقارير السرية وتبليغ المعلومات للسلطات الأمنية والقضائية وارسالها الى وكيل الجمهورية، الى جانب المهمتين اللتين اشارت اليهما الدولة باعتبارهما أساس اصدار الخلية للتعليمات، وقد نصت المادة (4) على هاتين المهمتين كما يلي:

- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها.

وقد أوضحت السلطات الجزائرية في ردها أن النصوص التنظيمية التي يمكن للخلية أن تبادر باقتراحها تتمثل أساساً في المراسيم التنفيذية، لأن بقية النصوص التنظيمية تبقى صلاحية اقتراحها لجهات أخرى (المراسيم الرئاسية، القرارات الوزارية والقرارات الوزارية المشتركة، المقررات)

وتعقيباً على ما سبق، فمن الواضح وفقاً للمهمة الأولى المشار إليها الواردة بالمرسوم التنفيذي رقم (22-36) أن صلاحية الخلية تنحصر فقط في اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية (متمثلة في المراسيم التنفيذية) ولا توجد أية صلاحية للخلية لإصدار أي تشريعات ثانوية أو تعليمات.

أما فيما يتعلق بالمهمة الثانية الخاصة بوضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها، والتي اشارت الدولة الى أن الخلية أصدرت تعليماتها في إطار وضع هذه الإجراءات، فيرى فريق المراجعين أنه لا يمكن الاستناد على هذه المهمة المذكورة في اصدار الخلية لتعليمات لأسباب عدة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن الاساس القانوني الصريح لإصدار التنظيمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب قد تم فرضه في المادة 10 مكرر من القانون 05-01، وقد حددت هذه الصلاحية حصراً لسلطات الضبط و/ أو الرقابة و/ أو الإشراف.

- أن نص المهمة المشار إليها الوارد بالمرسوم التنفيذي رقم (22-36) لا يشير الى صلاحية واضحة للخلية بإصدار تعليمات للخاضعين، بينما يشير الى (وضع الاجراءات الضرورية) دون الاشارة بشكل صريح الى ماهية هذه الاجراءات، وما إذا كان المقصود هو الاجراءات الخاصة بالخلية ذاتها أم اجراءات تخص جهات أخرى، وما هي تلك الجهات. في المقابل، فإن المرسوم المتعلق بسلطات الضبط والرقابة والإشراف، قد حدد بشكل صريح وواضح في مواده (1، 2، 3، 4، 6، 7، 8، 13) أن تلك السلطات هي المسؤولة عن اصدار مثل هذه التعليمات. كما لا يتفق الفريق مع ما ذهب اليه الدولة من أن ما تضمنته المهمة المذكورة من صلاحية وضع الاجراءات يتوافق مع التزامات الخاضعين المرتبطة بالعناية الواجبة، خاصة وأن المرسوم 23-340 قد اعطى صلاحية اصدار هذه الاجراءات بشكل صريح وواضح لسلطات الضبط والرقابة والإشراف وليس للخلية، إذ تشير المادة (3) منه بشكل صريح الى أن تلك السلطات تصدر التنظيمات المتعلقة (من بين أمور أخرى) بتدابير العناية الواجبة، وكذلك ما يتعلق ببرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما تشير المادة (15) الى وجوب تلك السلطات التنسيق مع الخلية عند اعدادها هذه التنظيمات والبرامج والتعليمات، ويعني ذلك ان دور الخلية هو مشاركة الرأي والتنسيق مع تلك السلطات، بينما تبقى صلاحية الاصدار لتلك السلطات.

ويوضح مما تقدم عدم وجود أساس قانوني بالمرسوم التنفيذي رقم (22-36) لسنة 2022 لإصدار الخلية تعليمات للمؤسسات المالية والمؤسسات والمهين غير المالية المحددة.

3) مدى اعتماد التعليمات من سلطة مختصة

لم تقدم الدولة ما يفيد وجود اعتماد رسمي للتعليمات الصادرة عن الخلية من سلطات الضبط والرقابة والإشراف، حيث تم تزويد فريق المراجعة بصور شاشات تشير الى نشر السلطات الرقابية مؤخراً هذه التعليمات على مواقعها الرسمية ولا يتفق الفريق مع ما ذهب اليه الدولة من أن قيام تلك السلطات بتعميم التعليمات المذكورة على الخاضعين ونشرها يؤكد اعتمادها تلك التعليمات، وذلك لعدم وجود أية تعليمات أو مكاتبات أو تنبيهات - سواء بشكل مكتوب او بشكل الكتروني - تم توجيهها من قبل سلطات الرقابة والإشراف الى المؤسسات المالية والمؤسسات والمهين والاعمال غير المالية تشير بشكل رسمي واضح الى اعتمادها للتعليمات التي تصدر عن الخلية وتشير أيضاً الى العقوبات التي سيتم تطبيقها في حالة مخالفة كل التزام،

ويتضح مما تقدم عدم اعتماد التعليمات الصادرة من الخلية من سلطة مختصة

(ب) فيما يتعلق باشتراط المنهجية فرض عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة عند عدم الالتزام

تضمنت التعليمات الصادرة عن الخلية أنه يعاقب على عدم الامتثال بالتعليمات بالعقوبات المقررة في القوانين سارية المفعول، وذلك دون وجود أي سند قانوني للخلية في فرض العقوبات، حيث لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم (22-36) لسنة 2022 الذي استندت اليه الدولة في إيجاد الصلاحية للخلية في وضع التعليمات أية عقوبات تفرض على أية تعليمات أو إجراءات تصدر من الخلية، كما لم يتضمن ذلك قانون 01-05 لسنة 2005 المعدل والمتمم بشأن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم، أو أي قانون أو مرسوم آخر.

وفيما يتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 23-430 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل الانتشار تجاه الخاضعين فقد تضمن صلاحية لتوقيع عقوبات من تلك السلطات على الخاضعين لها، ونظراً لما سلف ذكره فإن المادة 3 مكرر من القانون 01-05، أعطت صلاحية الرقابة والاشراف للخلية فقط بالنسبة للخاضعين الذين لا توجد لديهم هيئة إشراف ورقابة محددة، إلا أنها حددت مسميات كافة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف على كل المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة، وبالتالي لا تتمتع الخلية بصلاحية الرقابة والاشراف على أي من المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن والاعمال غير المالية المحددة وفقاً للقانون السارى، وبالتالي لا تتمتع بصلاحية توقيع عقوبات على التعليمات الصادرة منها لتلك المؤسسات.

ولم تقدم الدولة ما يفيد إمكانية فرض عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة على المؤسسات المالية أو المؤسسات والمهن غير المالية المحددة عند عدم الالتزام بتعليمات الخلية، كما لم تقدم أيضاً أية أدلة مقنعة على أنه قد تم توقيع عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة عملياً (على عكس ما اشترطته منهجية التقييم)، حيث اقتصر ردها في هذا المجال بأن قيام سلطات الرقابة والاشراف بتعميمها على الخاضعين ونشرها في مواقعها الإلكترونية الرسمية يؤكد اعتماد هذه السلطات لتلك التعليمات، وذلك كاف لكي تصبح نافذة وملزمة في حق الخاضعين لرقابتها، ومتى كانت كذلك فإنها تطبق العقوبات بحق المخالفين لها.

وقد سبق التعقيب بعدم اعتماد فريق المراجعة بالتعميم والنشر على أنه يعد اعتماداً رسمياً، وبالتالي فلا تنطبق تلقائياً العقوبات التي تتمتع بصلاحية فرضها السلطات الرقابية في حالة مخالفة الجهات الخاضعة لرقابتها التعليمات الصادرة من الخلية، كما لم يتضح تضمن تعليمات الخلية أية روابط صريحة وواضحة بين مخالفة التزامات معينة بتلك التعليمات وبين عقوبات محددة بالقانون أو محددة من قبل سلطات الرقابة والاشراف، بما يخالف ما تضمنته منهجية التقييم من اشتراط أن يكون بين المتطلبات والعقوبات المتاحة روابط واضحة، وينبغي أن تكون تلك العقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة.

وبالإضافة الى ما أوضحه فريق المراجعين من عدم وجود أساس قانوني لفرض عقوبات على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة، فلم تقدم الدولة ما يفيد استيفاء ما اشترطته المنهجية من أنه، في كافة الأحوال، ينبغي أن يكون من الواضح أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تدرك أنه سوف يتم توقيع عقوبات عليها في حالة عدم الالتزام وأن تعرف ماذا يمكن أن تكون تلك العقوبات، إذ أن مجرد تعميم ونشر التعليمات على المواقع الرسمية للسلطات الرقابية مؤخراً لا يمكن اعتباره كافياً ويغني عن صدور تعليمات أو مكاتبات واضحة من السلطة الرقابية تشير بوضوح الى اعتمادها كافة التعليمات الصادرة عن الخلية، كما تشير بوضوح الى العقوبات التي ستطبق في حالة مخالفة الجهات الخاضعة لرقابتها لكل التزام من الالتزامات الواردة بتلك التعليمات.

ويتضح مما سبق عدم وجود أساس قانوني لفرض عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة قابلة للتطبيق عند عدم الالتزام بالتعليمات

الصادرة من الخلية

وبين مما سبق كله عدم تو افر شروط الوسائل الملزمة وفقاً لمنهجية التقييم في التعليمات الصادرة عن خلية الاستعلامات المالية

التوصية 11 – الاحتفاظ بالسجلات (ملتزم جزئياً)

9. ورد في تقرير التقييم المتبادل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يستوفي القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته بعض متطلبات هذه التوصية وتمثل أوجه القصور في عدم التنصيص صراحة على مطالبة المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال اجراءات العناية الواجبة خاصة وكون الالتزامات القانونية للمؤسسات المالية لا تشمل اتخاذ كافة تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصية (10). كذلك لا يتضح بشكل صريح ما يفيد أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية، كما لم يتم التنصيص على مبدأ السرعة فيما يتعلق بمطالبة المؤسسات المالية بجعل الوثائق المحتفظ بها والتي اقتصرت فقط على الوثائق المتعلقة بهوية العميل وعناوينه، في متناول السلطات المختصة.
10. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، اشارت الجزائر بأنه قد تم تعديل القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بموجب القانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023، حيث نصت المادتين 10 مكرر 07 و14 بالزام قانوني واضح اتجاه جميع الخاضعين ومن بينها المؤسسات المالية بوجوب الاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها خلال اجراءات العناية الواجبة، كما فرضت مجموعة من الالتزامات القانونية على الخاضعين بوجوب الاحتفاظ بالسجلات وبدفاتر المحاسبة وغيرها من المستندات المحفوظة لديهم على وسائط مادية أو الكترونية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العمالية محلية أو دولية أو إغلاق الحساب. كما أشار القانون أنه يجب الاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال اجراءات العناية الواجبة. بحيث تسمح السجلات وبدفاتر المحاسبة وغيرها من المستندات المحفوظة لديهم على وسائط مادية أو لكترونية من اعادة بناء العمليات لتقديم الأدلة إذا لزم الأمر في اطار المتابعات القضائية المتعلقة بالنشاط الإجرامي. كما الزم القانون لاسيما بالمادة (22) منة كل الخاضعين بما فهم المؤسسات المالية بضرورة موافاة الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وجهات الإشراف والرقابة بالوثائق والمعلومات الضرورية لممارسة مهامها في الأجال التي تحددها هذه السلطات.
11. وعلى ما سبق، اتضح بأن الجزائر من خلال التعديلات القانونية المشار إليها أعلاه وضعت الزام قانون واضح اتجاه جميع الخاضعين ومن بينها المؤسسات المالية بوجوب الاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال اجراءات العناية الواجبة، كما تبين أنه "يتعين على الخاضعين الا الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة، محلية او دولية او اغلاق الحساب بالسجلات وبدفاتر المحاسبة وغيرها من امستندات المحفوظة لديهم على وسائط مادية او الكترونية من اجل الرجوع إليها لمعرفة احتياجات تتبع المراحل المختلفة للمعاملات او العمليات المالية التي قامت بها او تمت من خلالها والتعرف على جميع المشاركين اة التأكد من صحتها، وإعادة بناء العمليات لتقديم الأدلة اذا لزم الامر في اطار المتابعات القضائية المتعلقة بالنشاط الاجرامي"، إلا أن نص المادة يتعلق بالوثائق المتحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة تجاه الزبون، ولم يتضمن صراحة الإلزام بالاحتفاظ بالسجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة، والتي اعتبرها فريق التقييم أوسع واشمل من واجب اليقظة، وهو ذات الرأي الذي تبناه فريق المراجعين. كما لم يتضمن نص المادة الإلزام بالاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه.
12. لكن تبين أن كما أن التعديلات والتتيمات لقانون 01-05 التي وردت بنصوص مواد القانون رقم 01-23 المذكور أعلاه، لم تعالج معظم أوجه القصور المتعلقة بتدابير العناية الواجبة المشار إليها في التوصية 10 والتي ترتبط مباشرة بمتطلبات المعيار 11.2، حيث لم يتبين كيفية معالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل والمتعلقة بعدم تحديد مفهوم السيطرة الفعلية النهائية، واذا ما كانت تشمل حالات الملكية او السيطرة بشكل غير مباشر يجعل الخاضع قادراً على تحديد هوية المستفيد الحقيقي. ويرى

فريق المراجعين أنه على الرغم من أن نص المادة 7 من القانون يتسق بالفعل مع المعيار (10-5)، إلا أنه في ذات الوقت نتج عن تعديل المادة 4 من القانون وما تضمنه من إيجاد تعريف جديد للمستفيد الحقيقي وجود وجه قصور جديد جوهرى للغاية يرتبط بهذا المعيار حل محل وجه القصور الوحيد الذى أخذه فريق التقييم على التعريف السابق (تحديد مفهوم السيطرة الفعلية النهائية)، إذ أن التعريف الجديد جاء مخالفاً للتعريف السابق الذى تم التقييم على أساسه، كما جاء غير متسقاً بصورة كبيرة مع التعريف الوارد بالمنهجية، حيث اقتصر فقط على مفاهيم خاصة بالحيازة والرقابة بدلاً من الملكية والسيطرة، مما أضاف وجه قصور جديد، وبكافة المعايير بالتوصيات ذات العلاقة.

13. وأشار القانون الى إلزام قانوني تجاه جميع الخاضعين ومن بينها المؤسسات المالية أنه "يتعين على الخاضعين الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة، محلية او دولية او اغلاق الحساب بالسجلات وبدفاتر المحاسبة وغيرها من مستندات المحفوظة لديهم على وسائط مادية او الكترونية من أجل الرجوع اليها لمعرفة احتياجات تتبع المراحل المختلفة للمعاملات او العمليات المالية التي قامت بها او تمت من خلالها والتعرف على جميع المشاركين اة التأكد من صحتها، وإعادة بناء العمليات لتقديم الأدلة اذا لزم الامر في اطار المتابعات القضائية المتعلقة بالنشاط الاجرامي". وعلى الرغم من أنه اتضح الغاية المقصودة من الاحتفاظ من المعاملات، إلا أنه لم يتبين مدى وضوح الالزام بكفاية سجلات العملاء بحيث يمكن الاعتماد عليها كدليل للدعاء ضد النشاط الاجرامي. وهو ما اعتبر وجه قصور ضئيل يؤثر على نتيجة المعيار (11.3)

14. الاستنتاج: قامت الجزائر وفي إطار تغطية أوجه القصور الواردة بتقرير التقييم المتبادل بعدد من الإجراءات والتي تشمل تعديل القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بموجب القانون 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، حيث تبين أنه يتعين على الخاضعين الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة، محلية او دولية او اغلاق الحساب بالسجلات وبدفاتر المحاسبة وغيرها من مستندات المحفوظة لديهم على وسائط مادية او الكترونية من أجل الرجوع اليها لمعرفة احتياجات تتبع المراحل المختلفة للمعاملات او العمليات المالية التي قامت بها او تمت من خلالها والتعرف على جميع المشاركين والتأكد من صحتها، وإعادة بناء العمليات لتقديم الأدلة اذا لزم الامر في اطار المتابعات القضائية المتعلقة بالنشاط الاجرامي. إلا أنه نص المادة من القانون المعدل الجديد يتعلق بالوثائق المتحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة اتجاه الزبون، ولم يتضمن صراحة الالزام بالاحتفاظ بالسجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة، كما لم يتضمن نص القانون الجديد الالزام بالاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، بالإضافة إلى ما تضمنه القانون من إيجاد تعريف جديد للمستفيد الحقيقي الذي أدى إلى وجود وجه قصور جديد جوهرى للغاية إذ اقتصر فقط على مفاهيم خاصة بالحيازة والرقابة بدلاً من الملكية والسيطرة، كما لم يتبين مدى تطبيق مبدأ السرعة من خلال الإجراءات المتخذة من قبل جمهورية الجزائر هذا ولا تزال أوجه القصور المشار اليها في التوصية 10 والمتعلقة بعدم الألتزام القانوني للمؤسسات المالية بوجوب تطبيق كافة تدابير العناية الواجبة المطلوبة. وعليه وفقاً لما ورد أعلاه، فإن درجة الإلتزام بالتوصية (11) هي: "ملتزم جزئياً".

التوصية 12 – الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر (غير ملتزم)

15. ورد في تقرير التقييم المتبادل، أنه اقتصر تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر حسب احكام القانون عدد 05-01 لسنة 2005 وتعديلاته على الأشخاص الأجانب فقط دون ان يمتد هذا التعريف ليشمل الأشخاص ممثلي المخاطر المحليين والأشخاص الموكله بهم أو الذين أوكلت اليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية وهو ما أدى إلى غياب اجراءات خاصة بالفئات المذكورة اضافة إلى غياب تعليمات خاصة بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل اقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين

فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، هذا ولا توجد اجراءات ذات صلة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المستفيدين من وثائق التأمين. وتعتبر جميعها أوجه قصور جوهرية.

16. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، اشارت الجزائر بأنه قد تم تعديل القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بموجب القانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023، حيث ألزمت المادة 07 مكرر الخاضعين على وضع منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تمكنهم من تحديد ما اذا الزبون المحتمل، الزبون الحالي، أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، كما أصبحت المؤسسات المالية ملزمة بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء المعرضين سياسياً، كما أصبحت جميع المؤسسات المالية بما فيها العاملة في مجال البورصة والتأمينات، ملتزمة باتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر الأموال أو المستفيدين الحقيقيين ممثلي المخاطر وبضرورة القيام بالمتابعة المستمرة لعلاقة العمل.

17. وأشارت الجزائر أيضاً، أنه تم مراجعة تعريف مصطلح الأشخاص المعرضون سياسياً وفقاً لمتطلبات مجموعة العمل المالي بحيث عرفته المادة 04 من القانون 01-05 بعد تعديلها بأنه كل جزائري، أجنبي، منتخب أو معين، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف عليا تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية وكذا كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية، كما أدرجت المادة 04 في تعريفها الأشخاص المعرضين سياسياً من المنظمات الدولية و الذين عرفتهم المادة بأنهم الأشخاص الذين يمارسون أو مارسوا وظائف مهمة لدى أو لصالح منظمة دولية. كما ألزمت المادة 07 مكرر من ذات القانون الخاضعين بضرورة الحصول على الإذن من هيئة اتخاذ القرار للشخص المعنوي قبل الدخول في علاقة الأعمال أو استمرار علاقة العمل معه.

18. وأضافت الجزائر، إلى اصدار المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة، مهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، إتجاه الخاضعين.

19. نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة، مهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، إتجاه الخاضعين على أنه 'تشمل التنظيمات التي تصدرها سلطات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة لايسما تدابير العناية الواجب إتخاذها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل و لاسيما المتعلقة بالأشخاص المعرضين سياسياً و أفراد عائلاتهم و الأشخاص المقربين منهم"، إذ حددت المادة أهم الإلتزامات التي يتعين على سلطات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة سن تنظيمات بخصوصها، و التي نجد من ضمنها و تطبيقاً للقانون 01-23، تدابير العناية الواجبة لتشمل أيضاً أفراد عائلات الأشخاص المعرضين سياسياً و المقربين منهم.

20. وعلى ما سبق، اتضح بأن الجزائر من خلال التعديلات القانونية المشار إليها أعلاه وضعت الزام قانون تضمن تعديل تعريف الأشخاص المعرضون سياسياً، بحيث أصبح "كل جزائري أو أجنبي، منتخب أو معين، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف علياً تشريعية، أو تنفيذية، أو إدارية، أو قضائية، وكذا كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية." كما تضمن التعديل المشار إليه استحداث تعريف جديد تحت مسمى "الأشخاص المعرضون سياسياً من المنظمات الدولية، ويشير الى " الأشخاص الذين يمارسون أو مارسوا وظائف مهمة لدى أو لصالح منظمة دولية. ولم يعالج هذا التعديل كافة أوجه القصور الواردة بتقرير التقييم المتبادل نظراً لعدم تضمنه الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية. حيث ورد ذكر هؤلاء الأشخاص بتعريف آخر تحت مسمى "الأشخاص المعرضون سياسياً من المنظمات الدولية، بينما انصبت الإلتزامات الواردة بالمادة 7 مكرر على التعريف الأول للأشخاص المعرضون سياسياً، ولم تتطرق للتعريف الثاني، مما يشير الى عدم سلامة الصياغة

القانونية. المادة 7 مكرر تطرقت للأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر، التعريف الوارد في القانون فرق بين الشخص المعرض سياسياً الذي يشمل محلي وأجنبي، والشخص المعرض سياسياً من المنظمات الدولية.

21. كما قامت جمهورية الجزائر بتعديل القانون حيث أصبحت المؤسسات المالية طبقاً للمادة 07 مكرر ملزمة بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين والأجانب، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 07 مكرر أنه "يتعين على الخاضعين (بما يشمل المؤسسات المالية) الحصول على الإذن من هيئة اتخاذ القرار للشخص المعنوي قبل الدخول في علاقة الأعمال أو استمرار علاقة العمل معه، هذا ولم تشمل المادة المنصوص عليها أعلاه السياسيين بالمنظمات الدولية، مما يعتبر وجه قصور حيث لم يتضح وجوب المطالبة بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة العمل في ظل عدم وضوح مفهوم العملاء السياسيين.

22. وقامت الدولة من خلال القانون المعدل أنه "يتعين على الخاضعين ان تتوفر لديهم منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تمكنهم من تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون الحالي أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً واتخاذ جميع الإجراءات المعقولة التي تمكن من تحديد أصل الأموال، والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال. ومع ذلك بتعين على الخاضعين الحصول على الإذن من هيئة اتخاذ القرار للشخص المعنوي قبل الدخول في علاقة الأعمال أو استمرار علاقة الأعمال معه." ولم تقدم الدولة ما يدعم أوجه القصور المتعلقة بمعرفة مصدر الثروة، ولم يتطرق القانون المعدل لذلك، بل اكتفى بالإلزام باتخاذ إجراءات معقولة تمكن من تحديد أصل الأموال.

23. وصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المتضمن تحديد شروط وكيفية ممارسة سلطات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة، مهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، إتجاه الخاضعين وأشارت المادة (3) منه تشمل التنظيمات التي تصدرها سلطات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة لاسيما تدابير العناية الواجب اتخاذها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و لاسيما المتعلقة بالأشخاص المعرضين سياسياً وأفراد عائلاتهم و الأشخاص المقربين منهم". حيث انه ووفقاً للمرسوم التنفيذي المذكور يهدف المرسوم لتحديد شروط وكيفية اصدار سلطات الضبط/الرقابة/ أو الاشراف تنظيمات في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومراقبة مدى احترامه من طرف الخاضعين ومساعدتهم على احترام التزاماتهم ذات الصلة، وعليه فإن ما ورد في المادة 3 المشار إليها أعلاه موجه للسلطات الرقابية لمساعدتها لاصدار التعليمات اللازمة ولا تعتبر أنه تم تغطية وجه القصور الا بعد صدور التعليمات من السلطات الرقابية المختصة والموجهة الى كافة المؤسسات المالية الخاضعة قانوناً لرقابتها.

24. الاستنتاج: يعد تعريف الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر غير متطابق مع متطلبات مجموعة الفائف هذا ولم يعالج كافة أوجه القصور الواردة بتقرير التقييم المتبادل نظراً لعدم تضمينه الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية. حيث ورد ذكر هؤلاء الأشخاص بتعريف آخر تحت مسمى "الأشخاص المعرضون سياسياً من المنظمات الدولية، بينما انصبت الالتزامات الواردة بالمادة 7 مكرر على التعريف الأول للأشخاص المعرضون سياسياً، ولم تتطرق للتعريف الثاني، مما يشير الى عدم سلامة الصياغة القانونية. كما ان المادة 7 مكرر تطرقت للأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر، التعريف الوارد في القانون فرق بين الشخص المعرض سياسياً الذي يشمل محلي وأجنبي، والشخص المعرض سياسياً من المنظمات الدولية. وقامت الدولة بالتعديل الوارد بالمادة 7 مكرر بتحقيق مبدأ الحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال. حيث يتعين على الخاضعين الحصول على الإذن من هيئة اتخاذ القرار للشخص المعنوي قبل الدخول في علاقة الأعمال أو استمرار علاقة الأعمال معه، هذا ويتبقى الشق المتعلق باقتصار المادة 7 مكرر على النص ب(أصل الأموال) وعدم النص بوضوح على التعرف على كل من

مصدر الأموال ومصدر الثروة. كما تطرقت الدولة في ردها حول وضع إجراءات مناسبة لتحديد فيما اذا كان العميل المحتمل او العميل الحالي، أو المستفيد الحقيقي شخص معرض سياسيا بناء على النهج القائم على المخاطر وذلك من خلال عدد من تعليمات خلية معالجة الاستعلام المالي لم يتضح وجود أي أساس قانوني لإصدار الخلية تعليمات للمؤسسات المالية بناءً على قانون 01-05، حيث تعطي المادة 10 مكرر من هذا القانون صلاحية سن التنظيمات ومراقبتها لسلطات الضبط والاشراف والمراقبة، كما عرف ذات القانون الخاضعون على أنهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهمن غير المالية الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية، بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسب ما ينص عليه هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن "سلطات الضبط و/ أو الرقابة و/ أو الإشراف"، وعليه لم يتم الأخذ بالتعليمات الصادرة عن خلية الاستعلام المالي. وعليه وفقاً لما ورد أعلاه، فإن درجة الإلتزام بالتوصية (12) هي: "ملتزم جزئياً".

التوصية 14 – خدمات تحويل الأموال أو القيمة (ملتزم جزئياً)

25. ورد في تقرير التقييم المتبادل، أنه تخضع البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية للترخيص ويسمح لها دون غيرها بالحصول على صفة الوسيط لتقديم خدمات لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف، أما المصالح المالية لبريد الجزائر فهي مؤهلة لتقديم خدمات الحوالات البريدية بموجب ما يسمى نظام التخصيص، بينما يبقى من غير الواضح ما اذا كان يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مسجل أو مرخص أن يقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة، من جانب آخر، لم يتضح اتخاذ الجزائر للتدابير اللازمة لتحديد مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل، ولم يتضح وجود أساس قانوني كافي لتطبيق عقوبات رادعة ومتناسبة بحق هؤلاء الأشخاص، ولم يتضح قيام الجزائر بوضع متطلبات لترخيص أو تسجيل وكلاء مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة أو مطالبة مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة بتضمين وكلائهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الإلتزام بهذه البرامج.

26. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، اشارت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي المؤرخ في 2023/06/21، الذي تضمن أحكاماً جديدة تم بموجبها معالجة وجه القصور المشار إليه. حيث حسب التشريع الجزائري وبما يتوافق مع تعريف مجموعة العمل المالي لخدمات تحويل الأموال أو القيمة، فإن المؤسسات المالية المخول لها تقديم هذه الخدمات بموجب المادتين 75 و 76، كما هي ملزمة بالحصول على الترخيص والاعتماد لتقديم هذه الخدمات وهذا بموجب المادتين 89 و 100 من القانون المذكور أعلاه. وبموجب المادة 83 فإنه يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي غير مرخص وغير معتمد بتقديم لخدمات تحويل الأموال أو القيمة، وبموجب المادة 116، فإن اللجنة المصرفية وفقاً لصلاحيتها تعانين مخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يملسون نشاطات الخاضعين دون ان يتم إعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 151 من القانون المذكور أعلاه.

27. كما تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية فيما يتعلق بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام المواد 116 و 121 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والمادة 10 مكرر 3، من القانون رقم 05-01 لسنة 2005 المعدل و المتمم. وحسب التشريع الجزائري وبموجب المواد 75 و 76، فإن المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية هي المخولة دون سواها لتقديم هذه الخدمات وهي مرخصة ومعتمدة وذلك وفقاً للمواد 89 و 100 من قانون النقدي والمصرفي، بالإضافة إلى تعديل القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، حيث المادة (10 مكرر 3) تشمل المصالح المالية لبريد الجزائر، والتي تطبق عليها التنظيمات التي يتخذها مجلس النقدي والمصرفي والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 10 مكرر 2 من القانون رقم 01-05 لسنة 2005 المعدل والمتمم).

28. وعلى ما سبق، اتضح بأن الجزائر أصدرت الجزائر قانون جديد رقم (09-23) المتضمن القانون النقدي والمصرفي بتاريخ 21/يونيو/2023، والذي ألغى أمر النقد والقرض رقم (11-03) المعدل والمتمم. ووفقاً للمادة (75) من القانون النقدي والمصرفي الجديد، فإن البنوك هي المخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 الى 70، و72، و76 و77 من ذات القانون، بما في ذلك ما اشارت اليه المادة 68 من وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرفات الزبائن وإدارة هذه الوسائل، حيث وضحت المادة 74 بأنه تعتبر وسائل دفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند او الاسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الالكترونية، ما يعني أن هذه المادة تغطي مفهوم تحويل الأموال أو القيمة. واستثناءً لما سبق، مكنت المادة (76) مزودي خدمات الدفع بتقديم خدمات الدفع التي تقوم بها البنوك، على أن تحدد قائمة خدمات الدفع بموجب نظام من المجلس النقدي والمصرفي، الا أن هذا النظام لم يصدر بعد، وبالتالي لا يمكن لمزودي خدمات الدفع تقديم خدماتها.

29. وفي الوقت الذي كان فيه المنع مقتصرًا على بعض الأعمال المصرفية بما لا يشمل خدمات تحويل الأموال أو القيمة وفقاً لأمر النقد والقرض السابق، جاءت المادة (83) من القانون النقدي والمصرفي الجديد لتمنع صراحة كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك والمؤسسات المالية، القيام بالعمليات التي تجرهما البنوك والمؤسسات المالية بشكل اعتيادي بموجب المواد من 75 الى 77 من ذات القانون، وبما أن المادة (75) أحالت الى كافة العمليات المصرفية (بما فيها تلك المشار اليها بالمادة 68)، فإن ذلك يعني بأن نطاق المنع أصبح يشمل مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، وتسري على المخالفين العقوبات الجزائية المشار اليها في المادة (151) من القانون النقدي والمصرفي الجديد والمتمثلة في الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من مائتي الف دينار جزائري الى خمسمائة الف دينار جزائري، ما يعادل تقريباً من 1500 الى 3700 دولار امريكي، ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت المخالفة، وأن تأمر بنشر الحكم كلاً أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها. وأخذاً بالاعتبار أن تقديم هذه الخدمات ينحصر في البنوك دون سواها، خاصة في ظل عدم منح تصريح للمؤسسات المالية "الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية" للعمل كوسطاء لتقديم التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية (مع الاخذ بعين الاعتبار امكانية تقديم خدمات الحوالات البريدية من قبل بريد الجزائر كما هو موضح في تقرير التقييم المتبادل، حيث يخضع ذلك لنظام يسمى نظام التخصيص، وهو يتفق مع متطلبات التوصية).

30. ووفقاً للمادة (116) من القانون النقدي والمصرفي الجديد، تكلف اللجنة المصرفية بمعاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون أنشطة الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم، ويقصد هنا بأنشطة الخاضعين أنشطة جميع المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية (البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع) والتي يقع من ضمنها أنشطة تقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة. كما أصدرت الدولة المرسوم التنفيذي رقم (50/23) المتعلق بإنشاء لجنة عملياتية لتنسيق سياسات وعمليات مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة خلية معالجة الاستعلام المالي وعضوية كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزارة العدل، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، وبنك الجزائر، والمديرية العامة للجمارك، والمديرية العامة للضرائب، والمديرية العامة للأموال الوطنية. وبناءً على هذا المرسوم. وفي سبيل تنفيذ أحكام المادة (116) المشار اليها أعلاه، قامت اللجنة العملياتية لتنسيق السياسات والعمليات، برئاسة الخلية، بإنشاء آلية مكتوبة متعددة القطاعات لتحديد مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص، تتعلق باتخاذ التدابير (جمع البيانات والمعلومات حول مقدمي خدمات تحويل الاموال او القيمة دون ترخيص، من الجهات الممثلة باللجنة كل حسب اختصاصه، وجمع البيانات والمعلومات حول مقدمي خدمات تحويل الاموال او القيمة دون ترخيص، من الجهات غير الممثلة باللجنة كل حسب اختصاصه، والمتمثلة في بقية جهات الاشراف والرقابة، وسلطات انفاذ القانون غير المتمثلة باللجنة (مثل تلك المرتبطة بمكافحة الجرائم المعلوماتية)، وجهات الاشراف والرقابة النظيرة. وابلغ اللجنة المصرفية بهذا الشأن بصفتها صاحبة الاختصاص بموجب

المادة (116) المشار إليها أعلاه، حتى تتخذ الإجراءات اللازمة لملاحقتهم قانونياً). وعلى الرغم من أهمية هذه الآلية، إلا أنه لم يتضح فيما إذا كان الاعتماد عليها كافياً لاتخاذ التدابير اللازمة لتحديد مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص ومن أجل تطبيق العقوبات المناسبة والرادعة عليهم، خاصة وأنها لم توضح التدابير التي يمكن اتخاذها من جهات انفاذ القانون في هذا الشأن جنباً إلى جنب عدم تقديم الدولة لبيانات تتعلق بأي تدابير عملية أو عقوبات، تم اتخاذها سواء قبل اصدار الآلية أو بعدها.

31. وتتضمن المادة (151) من القانون النقدي والمصرفي الجديد مجموعة من العقوبات الجزائية التي يمكن تطبيقها على مقدمي أنشطة الخاضعين غير المعتمدين (من بينها أنشطة تقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة)، إذ يعاقب الشخص المخالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتي الف دينار جزائري إلى خمسمائة الف دينار جزائري، ما يعادل تقريباً من 1500 إلى 3700 دولار أمريكي، ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت المخالفة، وأن تأمر بنشر الحكم كلاً أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها. ويعتبر هذا النطاق من العقوبات متناسباً ورادعاً من الناحية الفنية. وبالإضافة إلى ما سبق، ووفقاً للمادة (116) من ذات القانون فإنه يمكن للجنة المصرفية أن تطبق العقوبات التأديبية المشار إليها بالقانون النقدي والمصرفي على من يرتكبون تلك المخالفات دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية، ولم توضح المادة صراحة ما هي الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها بهذا الخصوص، بينما أشارت الدولة إلى أن المقصود بذلك هو نطاق العقوبات التأديبية المطبقة على الخاضعين بموجب أحكام المادة (126) من القانون المشار إليه في حال أحل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، وبالإطلاع على هذه المادة نرى بأنها تناولت نطاق العقوبات التأديبية التي يمكن اطباقها على الجهات المرخصة (على غرار الانذار والتوبيخ وانهاء المهام والتوقيف المؤقت وسحب الاعتماد وبعض العقوبات المالية.. الخ)، وبالتالي من غير الواضح كيف يمكن للجنة المصرفية تطبيق هذا النطاق من العقوبات على الجهات غير الخاضعة من الناحية العملية، خاصة فيما يتعلق بالعقوبات المالية وتلك المرتبطة بمنع ممارسة المهام وسحب الاعتماد وتوقيف الأشخاص، كون اللجنة المصرفية لا تملك السيطرة على ذلك الأمر.

32. وعلى الرغم من عدم سماح القانون الجزائري بتقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة من قبل الوكلاء، إلا أنه تم اعتباره "منطقياً لغايات التقييم" وتم إجراء تقييمه خلال عملية التقييم المتبادل كونه لم يكن هنالك منعاً كافياً في حينه، ما يفتح الباب لدخول وكلاء إلى السوق من الناحية الفنية (حتى لو لم يكونوا موجودين على أرض الواقع)، نتيجة عدم فرض أي متطلبات تتعلق بالوكلاء. ولاحقاً للتعدلات التشريعية، يتضح بأن القانون النقدي والمصرفي رقم (01-23) حصر امكانية تقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة ضمن البنوك ومزودي خدمات الدفع (غير فاعلين حتى تاريخه)، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار امكانية تقديم خدمات الحوالات البريدية من قبل بريد الجزائر (كما هو موضح في تقرير التقييم المتبادل)، حيث يخضع ذلك لنظام يسمى نظام التخصيص. وعليه، فقد أصبح منع تقديم هذه الخدمات دون ترخيص، مكتملاً ويتم المعاقبة عليه جزائياً، وبالنظر إلى أن القانون لم ينظم أو يسمح بتقديم هذه الخدمات من خلال وكلاء.

33. الاستنتاج: عالجت الجزائر معظم أوجه القصور في التوصية (14)، فقد أصدرت قانون جديد رقم (09-23) المتضمن القانون النقدي والمصرفي والذي منع صراحة كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك والمؤسسات المالية (تخضعان لنظام الترخيص والاعتماد من قبل المجلس النقدي والمصرفي بموجب الفصل الرابع من القانون الجديد) القيام بالعمليات التي تجرئها البنوك والمؤسسات المالية بشكل اعتيادي، والتي تشمل أنشطة مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة. وتم تكليف اللجنة المصرفية بمعاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون تلك الأنشطة دون أن يتم اعتمادهم، وفي سبيل ذلك، اتخذت الدولة تدابير لتحديد مقدمي خدمات الأموال أو القيمة دون ترخيص ومساعدة اللجنة المصرفية في هذه المعاينة، مثل انشاء لجنة عملياتية

لتنسيق سياسات و عمليات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب، نتج عنها آلية متعددة القطاعات تضمن تبادل المعلومات بين كافة الجهات في الدولة لهذا الغرض للوصول الى قائمة بالاشخاص الطبيعيين والاعتباريين مقدمي هذه الخدمات دون ترخيص، حتى يتم ملاحقتهم قانونياً، على الرغم من ان الالية لا تضمن بشكل واضح التدابير التي من الممكن اتخاذها من قبل سلطات انفاذ القانون، خاصة في ظل عدم تقديم الدولة لبيانات تتعلق بالتدابير المتخذة او العقوبات التي تم تطبيقها بهذا الشأن. هذا ويمكن للجنة المصرفية مباشرة الملاحقات الجزائية والمدنية لدى الجهات القضائية ضد مقدمي تلك الأنشطة والخدمات دون ترخيص من أجل تطبيق العقوبات الرادعة والمناسبة عليهم، حيث تتراوح العقوبات بين الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من مائتي ألف دينار جزائري الى خمسمائة ألف دينار جزائري، (1500 الى 3700 دولار امريكي) ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت المخالفة، وأن تأمر بنشر الحكم كلاً أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها. هذا ولم ينظم أو يسمح القانون الجزائري بتقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة من خلال وكلاء. وفقاً لما ورد أعلاه، فإن درجة الالتزام بالتوصية (14) هي " ملتزم الى حد كبير".

التوصية 18 – الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج (ملتزم جزئياً)

34. ورد في تقرير التقييم المتبادل، أن كافة المؤسسات المالية مطالبة بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم في إطار الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وتتمثل أوجه القصور الرئيسية في عدم وجود أي التزامات على كافة المؤسسات المالية تتعلق بإجراءات الفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين، وعدم وجود التزامات تتعلق بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، وعدم توافر أي التزامات على شركات ووسطاء التأمين تتعلق بترتيبات ادارة الالتزام ببرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الادارة، وعدم الزامهم (جنباً الى جنب الوسطاء في عمليات البورصة) بوضع وحدة تدقيق مستقلة تعنى باختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا بالإضافة الى عدم وجود التزامات على مكاتب الصرف تتعلق بكافة معايير هذه التوصية.

35. ولمعالجة أوجه القصور المشار إليها اعلاه، اتخذت الجزائر عدداً من التدابير، حيث تم تعديل القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بموجب القانون 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، حيث نصت المادة 10 مكرر 1 من القانون على إلزام الخاضعين بما يشمل مكاتب الصرف، وفي إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية، وتأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عليها، وأهمية النشاط التجاري والتكوين المستمر لمستخدميهم. كما نصت المادة 10 مكرر 2 وألزمت سلطات الضبط والإشراف والرقابة التي يتبعها الخاضعون على وضع البرامج والتدابير العملية المبنية على النهج القائم على المخاطر ومراقبة تنفيذها، ويجب أن تشمل هذه البرامج نظام الكشف عن العمليات والمعاملات المشبوهة، بما في ذلك تحديد المسؤولين من بين مديريها وموظفيها المكلفين بالوفاء بالالتزام بالإخطار. كما أُلزمت المادة 10 مكرر 1 الخاضعين على ضرورة وضع برامج تضمن التكوين المستمر لمستخدميهم. وأُلزمت المادة 10 مكرر 2 الفقرة أ، سلطات الضبط والإشراف والرقابة التي يتبعها الخاضعون ومن بينهم مكاتب الصرف على وضع البرامج لفائدة الخاضعين ومراقبة تنفيذها، والتي من بين ما تشمل قواعد التدقيق الداخلية للتأكد من نجاعة النظام المعمول به.

36. كما تم بموجب المادتين 10 مكرر 2 و10 مكرر 8 من القانون فرض على جهات الإشراف والرقابة وعلى الخاضعين على حد سواء فيما يتعلق بتطبيق البرامج على الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها. فيقع على عاتق جهات الإشراف والرقابة، السهر على أن تطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف. أما المؤسسات المالية فيقع على عاتقها الحرص على أن الشركات التابعة أو الفروع في الخارج التي

تمتلك فيها حصة الأغلبية تتبنى وتعمل على تنفيذ تدابير تتوافق مع أحكام هذا القانون، بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح المحلية، وإبلاغ السلطات الرقابية عندما تكون أنظمة البلدان التي تعمل فيها لا تسمح بتطبيق هذه التدابير. وكذا التأكد أيضا من أن الشركات التابعة أو الفروع التي تملك فيها أغلبية رأس المال والموجودة في الخارج تطبق سياسات وإجراءات تبادل المعلومات. وفرضت المادة 10 مكرر 8 من القانون أعلاه التزامات على الخاضعين، إذ فرضت على الخاضعين إلتزام بالتأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في الدولة الأم، عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في الدولة الأم، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة.

37. وعلى ما سبق، فإن الجزائر قد أصدرت القانون رقم (01-23) بتاريخ 7-فبراير 2023م المعدل والمتمم لقانون (01-05) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، وذلك تباعاً للتعديلات التي تم اجراءها سابقاً على هذا القانون. ووفقاً للمادة 10 مكرر 1 من القانون، يجب على المؤسسات المالية في إطار مكافحتها لغسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسليح، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية بحيث تأخذ بعين الاعتبار المخاطر وأهمية النشاط التجاري والتكوين (التدريب) المستمر، على أن تنظم شروط وكيفية تطبيق هذه المادة من خلال التنظيم، إلا أنه لم يتضح فيما اذا تم اصدار هذا التنظيم من قبل الجهات الرقابية. في المقابل، لم يتضح بأن التعديل الجديد لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها قد عالج اوجه القصور المرتبطة بمكاتب الصرف وشركات ووسطاء التأمين، وباقي انواع المؤسسات المالية التي سمح بتأسيسها بعد عملية التقييم (مثل مزودي خدمات الدفع)، حيث أشارت المادة (10 مكرر/2 أ) من القانون الى تويي السلطات المشرفة على المؤسسات المالية وضع البرامج والتدابير المبنية على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بما يشمل نظام لكشف العمليات والمعاملات المشبوهة، بما في ذلك تحديد المسؤولين المكلفين بالوفاء بالتزام الاخطار عن الشبهة، إلا أنه لم يتم عكس هذا الإلتزام على المؤسسات المالية، ما يعني عدم وجود اي التزامات على المؤسسات المالية تتعلق بوضع ترتيبات لإدارة الإلتزام ببرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بما فيها تعيين مسؤول الإلتزام على مستوى الإدارة. ولم يتم فرض أي التزامات على المؤسسات المالية مرتبطة بإجراءات الفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

38. لم يؤثر التعديل الأخير على المادة (10 مكرر 1) من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها على الإلتزام بالتوصية بما يتعلق بالطلب من كافة الخاضعين وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية التي تأخذ بعين الاعتبار التدريب المستمر للموظفين. وعلى الرغم من الغاء أمر النقص والقرض (03-11)، إلا ان البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) ما زالت مطالبة بتعيين محافظين اثنين للحسابات مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات استناداً الى المادة (111) من القانون النقدي والمصرفي الجديد. كما ان المادة 23 من النظام رقم 12 - 03 ما زالت سارية، ولم تؤثر على الإلتزام بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، حيث تنص على انه يتعين على محافظي الحسابات تقييم مطابقة الاجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها لتلك المؤسسات، مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول، وعليهم ارسال تقرير سنوي الى اللجنة المصرفية.

39. في المقابل، لم يتضح بأن التعديل الجديد لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها قد عالج اوجه القصور المرتبطة بالوسطاء في عمليات البورصة ومكاتب الصرف وشركات ووسطاء التأمين وباقي انواع المؤسسات المالية التي سمح بتأسيسها بعد عملية التقييم (مثل مزودي خدمات الدفع)، حيث أشارت المادة (10 مكرر/2 أ) من القانون الى تويي السلطات المشرفة على المؤسسات المالية وضع البرامج والتدابير المبنية على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بما يشمل قواعد التدقيق

الداخلية للتأكد من نجاعة النظام المعمول به، بما في ذلك تحديد المسؤولين المكلفين بالوفاء بالتزام الاخطار عن الشبهة، الا أنه لم يتم عكس هذا الالتزام على المؤسسات المالية، ما يعني عدم وجود اي التزامات على تلك المؤسسات تتعلق بوجود وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.

40. وتشير المادة (10 مكرر 8) من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها الى وجوب تاكد الخاضعين من أن الشركات التابعة أو الفروع التي تمتلك فيها أغلبية رأس المال والموجودة في الخارج تطبق سياسات وإجراءات تبادل المعلومات، ولم توضح المادة ماهية هذه المعلومات وما اذا كانت تحتوي على المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتويل الارهاب، هذا بالاضافة الى أن المادة حصرت هذا الالتزام في نطاق الشركات التابعة والفروع في الخارج وليس كامل نطاق المجموعة المالية (بغض النظر عن مكان تواجدها ونوعها). كما تشير نفس المادة الى وجوب حرص كافة الخاضعين على أن الشركات التابعة أو الفروع في الخارج التي تمتلك فيها حصة الأغلبية تتبنى وتعمل على تنفيذ تدابير تتوافق مع أحكام هذا القانون، بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح المحلية، وإبلاغ السلطات الرقابية عندما تكون أنظمة البلدان التي تعمل فيها لا تسمح بتطبيق هذه التدابير، ما يعني أن هذا الالتزام أصبح يشمل كافة المؤسسات المالية ولم يعد يقتصر على البنوك والمؤسسات المالية "الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية"، الا أن ذلك لا يشمل مطالبة المجموعة المالية بتطبيق إجراءات اضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب في حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم للتدابير المشار اليها في القانون.

41. الاستنتاج: لم تجري الجزائر التعديلات التشريعية الكافية لمعالجة أوجه القصور في التوصية (18)، حيث اعتمدت بشكل اساسي على تعليمة صادرة عن الخلية لم يتضح وجود أي اساس قانوني لها، وبالتالي لا يمكن اعتبارها وسيلة ملزمة يمكن المعاقبة عليها. هذا ولم يتضح بأن التعديل الجديد لقانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها قد عالج أوجه القصور المرتبطة بوضع ترتيبات لادارة الالتزام (من بينها تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة) ووضع وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام، بالنسبة لمكاتب الصرف وشركات ووسطاء التأمين ومزودي خدمات الدفع. هذا ولم يتم الزام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات للفحص الخاصة بالموظفين الجدد. في المقابل، يطالب القانون الجديد كافة الخاضعين وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية التي تاخذ بعين الاعتبار التدريب المستمر للموظفين.

42. ويوجب القانون على الخاضعين التأكد من أن الشركات التابعة أو الفروع التي تمتلك فيها أغلبية رأس المال والموجودة في الخارج (وليس كامل نطاق المجموعة المالية) تطبق سياسات وإجراءات تبادل المعلومات، دون توضيح ما هية هذه المعلومات، كما أنه لم يتضح امكانية توفير المعلومات الى وظائف الالتزام والتدقيق وتوفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات وضمن عدم التنبيه. كما طالب التعديل الجديد كافة المؤسسات المالية الحرص على أن هذه الشركات الخارجية والفروع تتبنى وتعمل على تنفيذ تدابير تتوافق مع أحكام هذا القانون، بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح المحلية، وإبلاغ السلطات الرقابية عندما تكون أنظمة البلدان التي تعمل فيها لا تسمح بتطبيق هذه التدابير، الا أن ذلك لا يشمل مطالبة المجموعة المالية بتطبيق إجراءات اضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب في حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم للتدابير المشار اليها في القانون. ووفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أنه لم يتم معالجة أغلب أوجه القصور، فإن درجة الالتزام بالتوصية (18) هي "ملتزم جزئياً".

التوصية 21 – التنبيه وسرية الإبلاغ (ملتزم جزئياً)

43. ورد في تقرير التقييم المتبادل، أنه لا يشمل القانون بشكل خاص حماية مديري المؤسسات المالية والمسؤولين والموظفين عند الكشف عن أي معلومات بحسن نية، في حالة الاشتباه، أو إذا كان النشاط الإجرامي الأساسي غير معروف، بغض النظر عما إذا

كان النشاط الإجرامي قد حدث بالفعل. ويغيب أي نص يحظر على المؤسسات المالية ومديريها ومسؤوليها وموظفيها ابلاغ أي شخص آخر باستثناء صاحب المال.

44. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، أشارت الجزائر الى تعديل المادتين 23 و24 من القانون رقم 05-101 مؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. إذ أضفت المادة 23 حماية للمؤسسات المالية ومديروها ومسؤوليها وموظفيها من أي مساءلة جزائية أو مدنية من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني. أو الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون للهيئة المتخصصة حتى ولو لم يكونوا على علم بماهية النشاط الإجرامي الأصلي أو إذا النشاط الإجرامي محل الإخطار بالشبهة لم يحدث فعليا. كما أشارت المادة 24 من نفس القانون إلى إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية. وأن هذا الإعفاء من المسؤولية يبقى قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بالألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة".

45. كما حظرت المادة 24 من القانون المذكور أعلاه على الخاضعين أو مسيريهم الكشف عن وجود إخطار بالشبهة أو معلومات متعلقة بها تم إرسالها إلى الهيئة المتخصصة، فالحظر عام ولا يتعلق فقط بصاحب المال، كما وضحت نفس المادة إلى أن هذا الحظر لا يعيق عملية مشاركة المعلومات فنصت على أنه "و لا تهدف هذه الأحكام إلى منع الوضع تحت التصرف للمعلومات الصادرة عن الفروع والمتعلقة بالزبائن والحسابات والعمليات، عندما تكون ضرورية لأغراض مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل و لعمليات المطابقة و التدقيق".

46. وعلى ما سبق، فإن الجزائر في إطار تغطية أوجه القصور قامت بتعديل المادتين 23 و24 من القانون أعلاه، هذا وما زالت المادة 23 تعفى المسيرين والمأمورين من المسؤولية في حالة انتهاك السر البنكي والمهني فقط، وهو نفس وجه القصور الوارد بتقرير التقييم المتبادل، وجدر الإشارة الى ان التوصية تشير الى الاعفاء من المسؤولية في حالة خرق أي قيد على الإفصاح عن المعلومات تفرضه العقود، أو أي نصوص تشريعية، أو تنظيمية أو إدارية. والاعفاء الوارد بالمادة 24 لم يذكر صراحة اعفاء المسيرين والمأمورين للخاضعين، وذكر عبارة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعون، والتي لا تعني بالضرورة المسيرين والمأمورين حيث أن الخاضعون كمؤسسات مالية ومهن وأعمال غير مالية محددة هم أساساً اشخاص طبيعيين ومعنويين، بالإضافة الى أن النص الجديد فيما يتعلق بهذا الاعفاء لم يتغير عن النص القديم الذي لم يعترف به فريق التقييم بأنه اعفاء كامل من المسؤولية للمسيرين والمأمورين.

47. كما انه تم تعديل المادة 24 من القانون المعدل التي حظرت على الخاضعين أو مسيريهم الكشف عن وجود إخطار بالشبهة أو معلومات متعلقة بها تم إرسالها إلى الهيئة المتخصصة. وعدم الإمتثال إلى هذا المنع في حال قيام الخاضعين أو مسيريهم بالإفصاح لغير صاحب المال يعرض الخاضعين للعقوبات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر 9 من القانون والتي تأخذ مبدأ تدريجي حيث تبدأ من الانذار وتمتد إلى انهاء مهام شخص أو أكثر أو سحب الاعتماد، أما في حال الإفصاح لصاحب المال فإنه يعرض الخاضع بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر 9، بالإضافة إلى عقوبة إضافية نصت عليها المادة 33 وهي (غرامة من 2 مليون دينار جزائري إلى 20 مليون دينار جزائري دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى). الا أنه تبقى أوجه القصور المتعلقة بغياب اي نص يفيد عما اذا كان الحظر لا يعيق مشاركة المعلومات على مستوى المجموعة، كما لا يعالج عدد من الأمور الواردة نصاً بالتوصية 18 التي أشار إليها المعيار (22.2)، وأهمها عدم تضمن النص بشكل واضح أن يسمح بتبادل المعلومات بين جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعات المالية أغلبية فيها، ولم تتضمن المعلومات التي يمكن مشاركتها المعلومات وتحليل

التقارير أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية (في حال وجودها)، ولم يتضمن النص السماح بتبادل هذه المعلومات مع وظائف الالتزام والتدقيق و / أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

48. الاستنتاج: في إطار الجهود المبذولة لتغطية أوجه القصور المرتبطة بهذه التوصية قامت الجزائر بتعديل المادتين 23 و 24 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بموجب القانون 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، الذي يعفي الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعون في حال الإخطار بالشبهة الذين تصرفوا بحسن نية، من اية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية. ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائماً، حتى لو لم تؤد التحقيقات الى اية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة. كما ان المادة 24 من القانون تحظر على الخاضعين أو مسيرهم الكشف عن وجود إخطار بالشبهة أو معلومات متعلقة بها تم إرسالها إلى الهيئة المتخصصة. وعدم الإمتثال إلى هذا المنع في حال قيام الخاضعين أو مسيرهم بالإفصاح لغير صاحب المال يعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر 9 من القانون، أما في حال الإفصاح لصاحب المال فإنه يعرض الخاضع بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر 9، إلى عقوبة إضافية نصت عليها المادة 33. إلا أنه تبقى أوجه قصور ضئيلة متعلقة بهذه التوصية حيث لا تزال المادة 23 تعفى المسيرين والمأمورين من المسؤولية في حالة انتهاك السر البنكي والمهني فقط، ولا يشير الى الاعفاء من المسؤولية في حالة خرق أي قيد على الإفصاح عن المعلومات تفرضه العقود، أو أي نصوص تشريعية، أو تنظيمية أو إدارية. كما أن ما ورد بالمادة 24 بالقانون بالنص الجديد لم يتضمن صراحة النص على أن الحظر لا يعيق مشاركة المعلومات على مستوى المجموعة. وعليه ووفقاً لما تم سرده أعلاه، قامت الدولة بتغطية معظم أوجه القصور الواردة بتقرير التقييم المتبادل وعليه فإن درجة التوصية 21 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 22 – الاعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء (ملتزم جزئياً)

49. ورد في تقرير التقييم المتبادل، أنه تطبق على المهن والأعمال غير المالية المحددة، ذات الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي والمنصوص عليها في التوصية (10). وتنطبق أوجه القصور الماشر اليها في التوصية (10) على المهن والأعمال غير المالية المحددة وتتعلق بالأساس بعدم شمولية الالتزامات الملقاة على عاتق هذه المهن لكافة تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصية (10)، بالإضافة إلى أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات (11) و(12) و(15) التي تنطبق بشكل مساوٍ على الأعمال والمهن غير المالية المحددة. وعدم شمول التشريع والخطوط ذات الصلة لمقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية قد يؤثر على مدى استيفاء الجزائر لهذه التوصية.

50. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، أشارت الجزائر إلى اصدار خلية معالجة الاستعلام المالي التعليمية رقم 2023/01 بتاريخ 2023/10/26 المتعلقة بالالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات والمهن غير المالية المحددة. كما عالجت أحكام المواد 07، 07 مكرر، 9، 10، 10 مكرر، 10 مكرر 1، 10 مكرر 2، 10 مكرر 04 من القانون 05-01 اوجه القصور، وهي الأحكام التي كرستها وتممتها المواد من 07 إلى 16 من التعليمية. ولكن لم يتم الأخذ بها للأسباب المذكورة أعلاه.

51. وعلى ما سبق، اتضح أنه بموجب القانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قامت الجزائر بتعريف الخاضعون: "المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية، بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسبما ينص عليه هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة عن سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف. كما عرف القانون المؤسسات والمهن غير المالية المحددة بأنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، بما في ذلك المهن المنظمة، لاسيما المحامون عندما يقومون بمعاملات ذات

خصائص مالية لحساب موكلهم، وكذا الموثقون والمحضرون القضائيون ومحافظو البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها ايداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو حركة أخرى للأموال. وما يزال وجه القصور المتعلق بنطاق تغطية الأعمال والمهن غير المالية المحددة يؤثر على الالتزام بالمعيار 22.1، حيث لم تقدم الدولة ما يفيد بإضافة مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية، وحسب الفقرة 313 من تقرير التقييم المتبادل يغيب أي نص قانوني يمنع إنشاء أو تقديم خدمات الصناديق الاستثمارية في الجزائر.

52. تم الإشارة في تقرير التقييم المتبادل الى أن القمار في الجزائر يحظر بموجب المادة 612 من الأمر رقم 58-75 لسنة 1975، وعلى الرغم من أن تعديل القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم بموجب القانون 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023 قد أدرج المادة 10 مكرر 03 التي تضمنت صراحة بأن تتولى السلطات والهيئات، كل في ما يخصها، مهام الإشراف والرقابة الواردة في ذات القانون. ومن بين هذه السلطات أشارت المادة 10 مكرر 03 الى وزارة الشباب والرياضة كسلطة رقابية بالنسبة للرهانات والألعاب والكازينوهات. الا أن هذا لم يؤثر على ألعاب القمار كونها ما زالت محظورة.

53. وأفادت الدولة أنها قامت بمعالجة أوجه القصور الواردة بتقرير التقييم المتبادل من خلال القانون المعدل الجديد (01-23)، حيث عاجلت أحكام المواد 07، 07 مكرر، 9، 10، 10 مكرر، 10 مكرر 1، 10 مكرر 2، 10 مكرر 04 من القانون 01-05 اوجه القصور، كما تم إصدار التعليمات رقم (1) لسنة 2023 حيث عاجلت الأحكام التي كرسها وتمتها المواد من 07 إلى 16 من التعليمات، وأصبحت تشمل جميع الالتزامات المفروضة على المؤسسات والمهن غير المالية. وبمراجعة نصوص مواد القانون رقم 01-05 المذكور أعلاه خصوصاً المواد التي أشارت لها الدولة أعلاه، وحيث أن تقرير التقييم المتبادل أشار إلى أن أوجه القصور المرتبطة بالتوصية 10 تنطبق بنفس المقدار على المؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تبين أنه ما زالت أوجه القصور التي تم الإشارة إليها في تقرير التقييم المتبادل ولم تعالج المواد الجديدة أوجه القصور تلك والتي تمثلت أهمها بعدم وجود منع للجهات الخاضعة بعدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات وهمية بشكل واضح. وعدم تحديد الحد المعين للعمليات العارضة التي تفوق حد معين حيث لم يتم تعريض للعمليات العارضة وأنه تم التنصيص بأنها ستصدر بموجب نظام ولم يصدر هذا النظام بعد. كما لم يتم التنصيص بموجب القانون على تعريف مصطلح "واجب اليقظة" ليشمل كافة تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصية 10، وعدم الوقوف على ما يفيد الزام المؤسسات المالية بالتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساقها مع نشاط العمل والمخاطر التي يمثلها ومصدر الأموال.

54. وأفاد القانون بوجوب تحديث المعلومات الخاصة بالتعرف على هوية العميل ونشاطه وعند كل تغيير لها، لكن دون النص على وجوب القيام بذلك على الأخص بالنسبة الى فئات العملاء مرتفعة المخاطر، ولا تشمل هذه الالتزامات التحديث المستمر لكافة البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب اجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصية 10. كما لم تشير الى ضرورة اخذ اجراءات عناية واجبة اتجاه الترتيبات القانونية واكتفت بالإشارة الى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، والشئ نفسه ينطبق على تحديد المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية، حيث اقتصر تعريف المستفيد الحقيقي الوارد بالقانون على المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنوية. كما أشار القانون الى أنه سيصدر تنظيم لتغطية المعايير المرتبطة بالتوصية العاشرة ولكن لم يتم اصدار هذا التنظيم. الامر الذي اثر على تغطية اوجه القصور التي كانت موجودة في تقرير التقييم المتبادل. وقد أصدرت خلية معالجة الاستعلام المالي تعليمات رقم (1) لسنة. الا أنه لم يتم الاخذ بالتعليمات للأسباب المذكورة أعلاه.

55. وما يزال وجه القصور المتعلق بنطاق تغطية الأعمال والمهن غير المالية المحددة يؤثر على الالتزام بالتوصية، حيث لم تقدم الدولة ما يفيد بإضافة مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية. وحسب الفقرة 313 من تقرير التقييم المتبادل يغيب أي نص قانوني يمنع إنشاء أو تقديم خدمات الصناديق الاستثمارية في الجزائر. كما أنه أوجه القصور المرتبطة بالتوصيتين 11 و12 التي تم تحليلها في هذا التقرير كما هو موضح أعلاه تنطبق بنفس القدر على المؤسسات والمهن والأعمال غير المالية المحددة.
56. قامت جمهورية الجزائر بناء على الإجراءات المتخذة بتغطية أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل حيث ألزمت المادة 10 مكرر 6 الخاضعين بما يشمل المؤسسات والمهن غير المالية على تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل التي قد تنجم عن تطوير منتجات جديدة وممارسات تجارية جديدة بما في ذلك آليات التوزيع الجديدة، أو استخدام تقنيات جديدة أو مطورة فيما يتعلق بمنتجات جديدة أو منتجات موجودة مسبقاً. كما أشارت المادة إلى أنه يجب إجراء هذا التقييم قبل اطلاق منتجات جديدة أو ممارسات تجارية جديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو المتطورة. بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة هذه المخاطر والتخفيف منها واتخاذ ترتيبات خاصة وكافية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، عندما يقومون علاقات أعمال أو ينفذون عمليات مع متعامل غير موجود فعلياً بغية تحديد الهوية.
57. الاستنتاج: عالج القانون 01-23 المعدل والمتمم للقانون 01-05 بعض أوجه القصور الواردة في التوصية 22، ومع ذلك ما زالت أوجه القصور المرتبطة بالتوصيات (10، 11، 12) تؤثر على اسيفاء الدولة لمتطلبات التوصية 22، كما أنه ما زال عدم شمول التشريع والخطوط ذات الصلة لمقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية قد يؤثر على مدى استيفاء الجزائر لهذه التوصية. كذلك أن تعريف العميل لم يشمل الترتيبات القانونية مما أثر بشكل مباشر على كل المتطلبات المتعلقة بهذه الفئة من العملاء. وبناءً على ما ذكر سابقاً، فإن الجزائر "ملتزم جزئياً". بالتوصية 22.

التوصية 23 – الاعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى (ملتزم جزئياً)

58. ورد في تقرير التقييم المتبادل، بأنه لا يشمل التشريع واللوائح ذات الصلة مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية (كما سبق بيانه في التوصية 22)، بحيث يؤثر وجه القصور المتعلق بنطاق تغطية الأعمال والمهن غير المالية المحددة سلباً على الالتزام بالتوصية 23، كما لا يغطي الإطار التشريعي في الجزائر جل متطلبات التوصية 23 حيث لم يتم مطالبة الاعمال والمهن غير المالية المحددة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالرقابة الداخلية، والدول مرتفعة المخاطر والتنبيه وسرية الابلاغ. بالإضافة لذلك فإن المطالبة بالالتزام الخاصة بالابلاغ عن العمليات المشبوهة لا تغطي الصناديق الاستثمارية كما لا تشمل هذه الالتزامات كامل نطاق الجرائم الأصلية لاسما تجريم المشاركة في الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة.
59. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، اشارت الجزائر إلى أنه نصت المادة 20 من القانون 01-23 المعدل و المتمم للقانون 01-05، على إلزام الخاضعين بما يشمل المؤسسات و المهن غير المالية المحددة بإبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية يشتبه أنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلاً عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويتعين القيام بالإبلاغ بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، ويشمل ذلك محاولات إجراء العمليات المشبوهة. وبخصوص وجه القصور المتعلق بعدم تحديد قيمة الحد المطبق على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، فلقد حددت المادة 09 من التعليمية المذكورة، بوسيلة ملزمة قيمة الحد المطبق على تجار المعادن الثمينة

والأحجار الكريمة، حيث نصت على أن قيمة الحد المطبق على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة يساوي أو يزيد على مليوني (02) دينار جزائري أو ما يعادله من العملات المتداولة قانوناً.

60. أما وجه القصور المتعلق بنطاق تغطية الأعمال و المهن غير المالية المحددة الذي لا يشمل مقدمي خدمات الصناديق الإستثمارية فإنه يجب التذكير أنه لا يتواجد في الجزائر مهن مستقلة تتعلق بمقدمي خدمات الشركات والصناديق الإستثمارية، باستثناء المحامين الذي يمكنهم العمل كوكلاء للأشخاص الاعتبارية في تكوين الشركات، وهم مشمولين بإلزام الإبلاغ. كما تم تعديل المادة 24 فرفع نص المادة 24 أي لبس في تحديد التزامات الخاضعين بشكل عام بما يشمل المؤسسات والمهن غير المالية المحددة، فحظرت المادة على الخاضعين أو مسيرهم أو المأمورين الكشف عن وجود إخطار بالشبهة أو معلومات متعلقة بها تم إرسالها إلى الهيئة المتخصصة. كما أوضحت نفس المادة إلى أن هذا الحظر لا يعيق عملية مشاركة المعلومات. وصدّرت خلية معالجة الاستعلام المالي التعليمية رقم 2023/01 المؤرخ في 2023/10/26 المتعلقة بالتزامات مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات والمهن غير المالية المحددة التي بموجبها تم معالجة أوجه القصور المشار إليها.

61. وعلى ما سبق، يتضح أنه نصت المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 01-23، على إلزام الخاضعين بإبلاغ الهيئة المتخصصة، ممثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي، بكل عملية يشتبه أنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلاً عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويتعين القيام بالإبلاغ بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العملية أو بعد انجازها، كما أنه يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات اجراء العمليات المشبوهة، وعرف القانون "الخاضعون" بأنهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية، بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسب ما ينص عليه هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف.الذين يجب عليهم القيام بالاحطار بالشبهة. وقد تبين عدم معالجة كافة أوجه القصور الواردة بتقرير التقييم المتبادل، حيث تضمنت التعليمية رقم 1 لسنة 2023 الصادرة عن خلية الاستعلامات المالية التنصيص على قيمة الحد المطبق على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، الا أنه لم يتم الأخذ بالتعليمات للأسباب المذكورة سابقاً. كما لم يتم تقديم أية نصوص تتعلق بتوسيع نطاق تغطية الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتشمل مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية، وحسب الفقرة 313 من تقرير التقييم المتبادل يغيب أي نص قانوني يمنع إنشاء أو تقديم خدمات الصناديق الاستثمارية في الجزائر. ولم تقدم الجزائر ما يفيد بمعالجة وجه القصور المتعلق بتجريم المشاركة في الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة في الجزائر (راجع التوصية 3) مما يؤثر على نطاق التزام المؤسسات والمهن غير المالية بواجب الإبلاغ.

62. كما وحسب تقرير التقييم المتبادل تنطبق أوجه القصور على المؤسسات والمهن المالية كما تنطبق على المؤسسات المالية عند تقييم هذه التوصية بالتناسق مع التوصية (18)، ووفقاً للمادة 10 مكرر 1 من القانون أعلاه يتعين على الخاضعين في اطار الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية، وتأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عليها وأهمية النشاط التجاري والتكوين المستمر لمستخدميهم، على أن تحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة عن طريق التنظيم، ولم تزود الدولة بما يفيد بصدور هذا التنظيم. كما أشارت المادة 10 مكرر 2/أ من القانون الى تولي سلطات الرقابة والإشراف وضع البرامج والتدابير المبنية على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل نظام لكشف العمليات والمعاملات المشبوهة، بما في ذلك تحديد المسؤولين المكلفين بالوفاء بالتزام الاحطار عن الشبهة، الا أنه لم يتم عكس هذا الالتزام على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة، ما يعني عدم وجود اي التزامات عليهم تتعلق بوضع ترتيبات لإدارة الالتزام ببرامج

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة. وعلى الرغم من أن المادة 10 مكرر 1 من القانون تطلب من كافة الخاضعين ان تاخذ بعين الاعتبار التدريب المستمر للموظفين، الا أن القانون لم يشر إلى وجود فرض أي التزامات على الخاضعين مرتبطة باجراءات الفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

63. تم صدور التعليم رقم 1 لسنة 2023 من خلية الاستعلام المالي التي تضمنت أحكاماً بهدف تغطية بعض أوجه القصور في المعيار 18.1 الا أنه لم يتم الاخذ بها للأسباب المذكورة سابقاً. كما أنه تنطبق أوجه القصور التي تم الاشارة اليها اعلاه بتحليل التوصية (18) على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية بنفس المقدار حيث بالنسبة للمعيار (18.2) ركز القانون على الشركات التابعة أو الفروع (في الخارج) وليس كامل نطاق المجموعة المالية (بغض النظر عن مكان تواجدها ونوعها)، كما لم يذكر القانون كيف ان تبادل المعلومات بين المجموعة المالية يحتوي المعلومات لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما ان المادة حصرت هذا الالتزام في نطاق الشركات التابعة والفروع في الخارج وليس كامل نطاق المجموعة. وبالنسبة للمعيار (18.3) تنطبق أيضاً وجه القصر المتعلق بعدم مطابقة المجموعة المالية بتطبيق اجراءات اضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ للملائم للتدابير المشار اليها في القانون.

64. وباستثناء تعميم حول الدول مرتفعة المخاطر الذي أعدته الدولة حول مفهوم الدول مرتفعة المخاطر واجراءاتها، لم تقدم الجزائر أية آلية واضحة للاستجابة الى دعوة مجموعة العمل المالي بشأن تعميم قوائم الدول عالية المخاطر والدول تحت المتابعة المستمرة، ولم يتضح اتخاذ اية إجراءات لمعالجة أي من أوجه القصور المتعلقة بهذا المعيار وقامت الجزائر بتعديل المادتين 23 و24 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بموجب القانون 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023، حيث تضمننا أحكاماً جديدة بهدف معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية. وتنطبق أوجه القصور على التوصية (21) التي تم تحليلها أعلاه على هذه التوصية

65. الاستنتاج: عالج القانون 01-23 المعدل والمتمم للقانون 01-05 بعض أوجه القصور الواردة في التوصية 23، ومع ذلك، فإن عدم شمول التشريع والخطوط ذات الصلة لمقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية قد يؤثر على مدى استيفاء الجزائر لهذه التوصية. كما تؤثر أوجه القصور المتعلقة بعدم التنصيص على الحد المطبق على تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة على درجة المعيار، وعدم تجريم المشاركة في الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة في الجزائر (راجع التوصية 3). كما مازال يؤثر على نطاق التزام المؤسسات والمهن غير المالية بواجب الإبلاغ، كما أنه ما زالت هناك أوجه القصور المرتبطة بالتوصية (18) المتعلقة بالالتزام بمتطلبات الرقابة الداخلية والتوصية (19) المتعلقة بالدول مرتفعة المخاطر. كما أن أوجه القصور المرتبطة بالتوصية (21) الذي لم يشير إلى الاعفاء من المسؤولية في حالة خرق أي قيد اخر على الإفصاح تفرضه العقود أو أي نصوص تشريعية أو تنظيمية، كما لم يذكر بصراحة اعفاء المسيرين والمأمورين للخاضعين. وبناءً على ما ذكر سابقاً، فإن الجزائر "ملتزم جزئياً". بالتوصية 23.

التوصية 26 – التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية (ملتزم جزئياً)

66. ورد في تقرير التقييم، أنه تخضع البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف لرقابة وتنظيم بنك الجزائر فيما يتعلق باجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكذلك يخضع الوسطاء في عمليات البورصة لرقابة وتنظيم لجنة تنظيم عمليات البورصة، وتخضع شركات التأمين واعداد التأمين لاعتماد وزير المالية ولرقابة لجنة الاشراف على التأمينات، وتتخذ الجهات المنظمة لتلك المؤسسات بعض التدابير القانونية لتلك المؤسسات بعض التدابير القانونية والتنظيمية بشكل متفاوت لمنع المجرمين من حيازة

ححص مسيطرة في المؤسسات المذكورة أو أن يكونوا مستفيدين حقيقيين من هذه الحصص أو تولي وظائف ادارية فيها اذ تعتبر التدابير المتخذة في قطاعي البنوك والمؤسسات المالية أفضل منها في القطاعات الأخرى. الا ان تلك الاجراءات لا تعتبر كافية، حيث أنه من غير الواضح ما اذا كان يمكن تحديد المستفيد الحقيقي من الحصص المسيطرة خاصة اذا كان صاحب تلك الحصص شخص اعتباري، كما لم يتضح مدى كفاية اختبارات الكفاءة والملائمة التي يمكن تطبيقها على المساهمين والمستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة كونها لا تشمل التحقق من عدم المحكومية. ولا تشمل التدابير المرتبطة بترخيص المؤسسات المكلفة في قطاعات البورصة والتأمينات التحقق من سمعة وعدم محكومية المساهمين الذين يمتلكون حصص مسيطرة في تلك المؤسسات والمستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص، ولم يتم اتخاذ أي تدابير بهذا الشأن بالنسبة لمكاتب الصرف، هذا بالإضافة إلى عدم وضوح التدابير المتخذة من جهات الترخيص كافة للتحقق من مدى ارتباط المساهمين أو المسيرين أو المستفيدين الحقيقيين بالمجرمين.

67. كما لك يتضح إلى أي مدى تخضع المؤسسات المكلفة بقطاع البورصة وشركات ووسطاء التأمين للرقابة بما يتفق مع المبادئ الأساسية، ويتخذ بنك الجزائر بعض الاجراءات لتعزيز نهج الرقابة المبني على المخاطر الا ان ذلك يبقى محدوداً في ظل عدم كفاية التعاون بين الرقابة الميدانية والمكتبية في تنفيذ رقابة ميدانية ومكتبية تستند الى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها عدم وضوح الاعتماد في تحديد دورية وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية على درجة المخاط والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة أو المجموعة وهيكل المخاطر الخاص بالمؤسسة أو المجموعة، وعلى السمات المميزة للمؤسسات أو المجموعات المالية. بالإضافة إلى عدم وضوح كيفية ودورية قيام بنك الجزائر بمراجعة هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات. هذا ولم يستدل على قيام باقي الجهات الرقابية بتطبيق أي جوانب تتعلق بالمنهج الرقابي القائم على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

68. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، اشارت الجزائر إلى إصدار القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. حيث تضمنت المادة 89 من القانون النقدي والمصرفي أحكاماً أصبح بموجبها الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف معلقاً على نتائج التحقيق واختبارات الكفاءة والملائمة، وكذا التحقق من مدى ارتباط المساهمين أو المسيرين أو المستفيدين الحقيقيين بالمجرمين وفق مقتضيات المادة 87 من نفس القانون التي نصت على انه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، مضيئة إلى أن هذه الأحكام تطبق كذلك على مكاتب الصرف.

69. كما تم تعديل القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بموجب القانون 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023، حيث فرضت المادة 05 مكرر 03 على سلطات الإشراف والرقابة وضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على النهج القائم على المخاطر، ومتابعة مدى الإلتزام بتنفيذها. كما حددت المادة 10 مكرر 2 البات ودورية وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية على المؤسسات أو المجموعات المالية لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وألزمت المادة 10 مكرر 02 الفقرة (ب) من القانون 01-05 سلطات الإشراف والرقابة بوضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على النهج القائم على المخاطر، ومتابعة مدى الإلتزام بتنفيذها، كما حددت المادة 10 مكرر 02 من ذات القانون دورية وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية على المؤسسات أو المجموعات المالية لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أساس مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسياسات وعمليات الرقابة والإجراءات الداخلية للخاضع أو لمجموعة الخاضعين، مثلما تم تحديدها في إطار تقييم تشخيصي للمخاطر التميم إجراؤها من طرف سلطة الرقابة، ومخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وخصائص الخاضعين والمجموعات المالية، لاسيما منها تنوع وعدد الخاضعين ودرجة السرية الممنوحة لهم بموجب

المقاربة القائمة على المخاطر. ومنحتها صلاحية القيام بتقييم تشخيصي للخاضعين مما يسمح لها بمراجعة تقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة أو المجموعة المالية، و ككل التقييمات فإن هذا التقييم يتم بصفة دورية و كلما دعت الحاجة.

70. وعلى ما سبق، أصدرت الجزائر القانون رقم (01-23) بتاريخ 7-فبراير 2023م المعدل والمتمم لقانون (05-01) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما أصدر قانون جديد رقم (09-23) المتضمن القانون النقدي والمصرفي بتاريخ 21/يونيو/2023، والذي الغى أمر النقد والقرض رقم (11-03) المعدل والمتمم. ووفقاً للمادة (10 مكرر) من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبّعها الخاضعون سن تنظيمات ومراقبة احترامها من طرف الخاضعين في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، فيما حددت المادة (10 مكرر 3) صراحة تولى بعض الجهات لممارسة هذه الرقابة، وبقراءة كافة هذه المواد مع أحكام المادتين (116، 120) من القانون النقدي والمصرفي (09-23)، يتضح بأن السلطات والهيئات التالية الرقابة والإشراف على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اللجنة المصرفية تم تحديدها بشكل صريح بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ومكاتب الصرف وأعوان الصرف، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة، السلطة المكلفة بالرقابة على التأمينات: بالنسبة لشركات التأمين والسماصرة ومؤسسات التخصيم.

71. أصدرت الجزائر القانون النقدي والمصرفي بتاريخ 21/يونيو/2023 وبموجب هذا القانون، أصبحت أحكام المادة (87) منه تنطبق على كل من مكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع والوسطاء المستقلين، كما تنطبق على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية، بحيث لا يمكن ان يكون مؤسساً لتلك الجهات او عضواً في مجلس ادارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر ادارتها أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول بالتوقيع عنها إذا حكم عليه (بذات الأحكام المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل). هذا وأصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 430/23 الذي يحدد شروط و كفاءات ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل إتجاه الخاضعين، وقد نصّت المادة (9) منه بشكل صريح على أنه يجب على كل سلطة ضبط و/أو رقابة و/أو إشراف اعتماد و تطبيق التدابير اللازمة لمنع المحكوم عليهم بجناية أو بجنحة متعلقة بمخالفة أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 01-05 أو الجرائم المرتبطة بها، من تملك حصص مسيطرة فيها أو أن يكونوا من المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص أو يتولوا أي وظيفة من وظائف الإدارة فيها. ويفهم من ذلك بأن نطاق المادة يتضمن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار (التي يعنى بها القانون رقم 01-05) وبقية الجرائم الاصلية المرتبطة بجريمة غسل الاموال، أي كافة الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائري، كون الجزائر تتخذ نهج التجريم الشامل للجرائم الاصلية المرتبطة بجرائم غسل الأموال. وبما يشمل أعمال المشاركة في ارتكاب الجرائم.

72. تخضع البنوك بشكل عام لمبادئ لجنة بازل حول الرقابة المصرفية بما يتسق بشكل عام مع المبادئ ذات الصلة، وقدّمت الدولة مجموعة من البيانات التي توضح خضوع الوسطاء في عمليات البورصة لمبادئ المنظمة الدولية للجنة هيئات الأوراق المالية، أما بالنسبة لشركات ووسطاء التأمين، فقد قدّمت الدولة معلومات عامة عن مدى خضوع هذا القطاع للتنظيم والرقابة بما يتفق مع مبادئ الجمعية العامة لمراقبي التأمين، وبموجب أحكام المواد (5 مكرر 3 و 10 مكرر 2) من التعديل الجديد بموجب القانون رقم (01-23) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فإنه يجب على السلطات الرقابية على المؤسسات المالية وضع برامج وتدابير تطبيقية وعملية تعتمد على النهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار

أسلحة الدمار الشامل، ومتابعة ومراقبة مدى الالتزام بتنفيذها وتعتمد هذه الرقابة بشكل اساسي على مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسلح القطاعية الوطنية.

73. وفقاً للمادة (10 مكرر 2 / ب) من التعديل الجديد بموجب القانون رقم (01-23) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، تحدد وتيرة ومدى نشاطات الرقابة والاشراف (بما فيها الرقابة الميدانية) التي تقوم بها السلطات المشرفة على المؤسسات المالية في إطار الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسلح، على أساس مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسياسات وعمليات الرقابة والاجراءات الداخلية للخاضعين أو لمجموعة الخاضعين، مثلما يتم تحديدها في إطار تقييم الجهة الرقابية. مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسلح. خصائص الخاضعين والمجموعات المالية، لا سيما تنوع وعدد الخاضعين ودرجة (السرية) الممنوحة لهم بموجب المقاربة على المخاطر. الا أنه من غير الواضح القصد بدرجة السرية الممنوحة لهم، بينما اشارت الدولة الى ان ذلك هو مجرد خطأ مطبعي، والمقصود هو درجة (حرية) التصرف. ومع ذلك، يرى فريق المراجعة بأن هذا الخطأ المطبعي قد غير المعنى المقصود، ويؤثر بشكل طفيف على مدى الالتزام بالفقرة (ج) من هذا المعيار الفرعي.

74. وتوجب المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 430/23 على سلطات الضبط و/ أو الرقابة و/ أو الإشراف وضع برامج للرقابة قائمة على النهج المبني على المخاطر، وتعتمد هذه الرقابة بشكل أساسي على التفتيش المكتبي والميداني بما في ذلك فحص أي وثائق أو معلومات أو سجلات تعد لازمة للقيام بمهام السلطة الرقابية بناء على تقييم المخاطر الذي تتبناه، وتوجب المادة أن تتم هذه الرقابة مرة واحدة على الاقل في السنة، وهذا ما قد يسمح بأن تكون المعلومات التي تعتمد عليها السلطة الرقابية في اجراء تقييم المخاطر محدثة، وبالتالي إمكانية مراجعة تقييم المخاطر بصفة دورية على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك. هذا ولم يستدل على مايلزم صراحة الجهة الرقابية بمراجعة تقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة أو المجموعة عند وجود أحداث أو تطورات مهمة في إدارة المؤسسة أو المجموعة المالية وعملياتها.

75. الاستنتاج: أجرت الجزائر عدداً من التعديلات التشريعية التي عالجت أغلب أوجه القصور في التوصية 26 دون التأثير على المعيارين (26.1، 26.2) اللذين تم تقييمهما بدرجة (متحقق) خلال عملية التقييم المتبادل، لا سيما فيما يتعلق باتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص مسيطرة في أي مؤسسة مالية، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص. هذا وتخضع البنوك والوسطاء في عمليات البورصة لمبادئ لجنة بازل حول الرقابة المصرفية ومبادئ IOSCO على التوالي، بما يتسق بشكل عام مع المبادئ ذات الصلة، بينما قدمت الدولة معلومات عامة عن مدى خضوع شركات ووسطاء التأمين (قطاع منخفض المخاطر) للتنظيم والرقابة وفقاً لمبادئ IAIS ذات الصلة والتي توضح عدم كافية تطبيق هذه المبادئ. وعالجت الجزائر أوجه القصور المتعلقة بتحديد وتيرة ومدى نشاطات الرقابة والاشراف (بما فيها الرقابة الميدانية) التي تقوم بها السلطات المشرفة على المؤسسات المالية في إطار الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسلح، لتصبح على أساس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في الدولة وتلك المحددة من قبل الجهة الرقابية، بالإضافة الى السياسات وعمليات الرقابة والاجراءات الداخلية وخصائص المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة لا سيما تنوعها وعددها. في المقابل ما زال هنالك بعض أوجه القصور الضئيلة المرتبطة بعدم وضوح تحديد وتيرة الرقابة بناءً على درجة حرية التصرف الممنوحة للمؤسسة المالية وفقاً للنهج القائم على المخاطر، إضافة الى عدم الاستدلال على مايلزم صراحة الجهة الرقابية بمراجعة تقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة أو المجموعة المالية سواء بصفة دورية (رغم إمكانية الاعتماد على مخرجات عمليات التفتيش الدورية للقيام بذلك) أو عند وجود أحداث أو تطورات مهمة في إدارة المؤسسة أو المجموعة المالية وعملياتها. وفقاً لما ورد

أعلاه، وحيث أنه تم معالجة أغلب أوجه القصور، خاصة الهامة منها، فإن درجة الالتزام بالتوصية (26) هي " ملتزم الى حد كبير".

التوصية 27 – صلاحيات الجهات الرقابية (ملتزم جزئياً)

76. ورد في تقرير التقييم المتبادل، أنه تتمتع السلطات الرقابية على المؤسسات المالية بصلاحيات المراقبة ومتابعة التزام المؤسسات الخاضعة لرقابتها فيما يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكنها أن تطبق مجموعة من العقوبات الادارية والمالية على غير الملتزمين، الا أنه لم يتضح ما اذا كان بإمكان الجهات الرقابية كافة تطبيق عقوبات عند اخفاق الجهات الخاضعة في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التوصية 6 والتوصيات 9 ولغاية 21 طبقاً لمتطلبات التوصية 35، هذا بالإضافة إلى عدم وضوح ما هية العقوبات المتاحة للتعامل مع المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف في حال الفشل في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسلطة المختصة المكلفة بتطبيق تلك العقوبات.

77. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، اشارت الجزائر إلى تعديل المادة 22 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بموجب القانون 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، تضمنت أحكاماً جديدة تم بموجبها معالجة وجه القصور المشار إليه. وتضمنت المادة 22 التزاماً على الخاضعين بتقديم أية معلومات متعلقة بمتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث نصت على أنه "يجب على الخاضعين موافاة الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وجهات الإشراف والرقابة، في الأجل التي تحددها، بكل المعلومات والوثائق الضرورية لممارسة مهامها المنصوص عليها في هذا القانون". وهذا الإلزام يشمل جميع الخاضعين سواء المؤسسات المالية أو المؤسسات والمهن غير المالية المحددة.

78. وفي حالة إخفاق الخاضعين بالالتزام بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب فإن الجهات الرقابية تتمتع بصلاحيية فرض عقوبات بما يتفق مع التوصية 35، بحيث أصبح بموجب المادة 10 مكرر 01 من ذات القانون، بإمكان السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/ أو الإشراف و/أو الرقابة اتخاذ إجراءات تأديبية و/أو جزاءات أو عقوبات مناسبة في حال إخلال الخاضعين بأحكام القانون و/أو بالنصوص المتخذة لتطبيقه، في حين حددت المادة 10 مكرر 09 العقوبات التي يمكن تسليطها على الخاضعين في حال الفشل في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تتمثل في (الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد الأخرى من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير و/أو عون أو أكثر، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص، سحب الاعتماد)، وفي حالة توفر نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة توقع عقوبات أشد، فإن هذه الأخيرة هي الواجبة التطبيق. أما عن السلطة المختصة لتطبيق هذه العقوبات على مصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف فقد حددتها المادة 10 مكررة 3 باللجنة المصرفية.

79. وعلى ما سبق، لم تؤثر التعديلات التشريعية سواء بإصدار قانون رقم (09-23) المتضمن القانون النقدي والغاء أمر النقد والقرض رقم (03-11)، أو بتعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، على مدى التزام الجزائر بتحديد السلطات الرقابية، حيث تتولى السلطات الرقابية على المؤسسات المالية سن تنظيمات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسلح ومراقبة احترامها، كما لها صلاحية مراقبة مدى احترام المؤسسات المالية للواجبات المنصوص عليها في القانون ونصوصه التطبيقية. كما لم تؤثر التعديلات التشريعية سواء بإصدار قانون رقم (09-23) المتضمن القانون النقدي والغاء أمر النقد والقرض رقم (03-11)، على مراقبة مدى احترام المؤسسات المالية للواجبات المنصوص عليها في القانون ونصوصه التطبيقية بما في ذلك الرقابة في عين المكان (التفتيش الميداني).

80. وفقاً للمادة (22) من التعديل الجديد بموجب القانون رقم (01-23) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، يجب على الخاضعين (بما يشمل كافة المؤسسات المالية) موافاة السلطة الرقابية بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لممارسة مهامها المنصوص عليها في القانون، ولا يمكنها الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة طلبات الجهات الرقابية، وتتوسع هذه المادة لتعطي هذه الصلاحية لباقي الهيئات المختصة والسلطات المختصة الى جانب السلطات الرقابية.

81. منحت المادة (10 مكرر 2/ج) من التعديل الجديد بموجب القانون رقم (01-23) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، للسلطات الرقابية صلاحية اتخاذ اجراءات تأديبية و/أو جزاءات مناسبة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسليح، ونصت المادة (10 مكرر 9) على صلاحية تلك السلطات بايقاع إحدى العقوبات التأديبية -التالي بيانها- على الخاضعين (بما يشمل كافة المؤسسات المالية) و/أو مسيرهم و/أو موظفيهم، عند الإخلال باحكام القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، أو لم يذعن لأمر، أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، وتتمثل هذه العقوبات بالانذار، والتوبيخ، والمنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد الأخرى من ممارسة النشاط، والتوقيف المؤقت لمسير و/أو موظف أو أكثر، وانتهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء، وسحب الاعتماد. هذا ويمكن للجهات الرقابية أن توقع أي عقوبات أشد إذا كان لديها أي نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة بذلك، وبمراجعة التشريعات الخاصة بالسلطات الرقابية، يتضح امكانية قيامها باتخاذ مجموعة من العقوبات التأديبية والمالية الأخرى.

82. الاستنتاج: أجرت الجزائر التعديلات التشريعية التي عالجت أغلب أوجه القصور في التوصية 27 دون التأثير على المعيارين (27.1)، (27.2) اللذين تم تقييمهما بدرجة (متحقق) خلال عملية التقييم المتبادل، فقد أوجب التعديل الجديد بموجب القانون رقم (23-01) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، على كافة المؤسسات المالية موافاة السلطة الرقابية بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لممارسة مهامها المنصوص عليها في القانون، ولا يمكنها الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة طلبات الجهات الرقابية، كما أعطى القانون الصلاحية للسلطات الرقابية باتخاذ الاجراءات التأديبية و/أو الجزاءات المناسبة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسليح بحق المؤسسات المالية المخالفة، كما يتضح امكانية قيام كافة الجهات الرقابية باتخاذ مجموعة من العقوبات التأديبية والمالية الأخرى الواردة بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها. ويبقى وجه القصور الوحيد هو عدم قدرة اللجنة المصرفية على بايقاع عقوبات مالية ادارية على المصالح المالية لبريد الجزائر واقتصر ذلك على العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها بموجب أحكام قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب، ومع ذلك، يرى فريق المراجعة ان هذا القصور لا يشكل وزناً كبيراً وجوهرياً كون بريد الجزائر هو بالاساس مؤسسة عمومية وينطبق عليه العقوبات المالية الجزائية بموجب المواد (31 حتى 34) من قانون (01-05). وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أنه تم معالجة أغلب أوجه القصور، فإن درجة الالتزام بالتوصية (27) هي "ملتزم الى حد كبير".

التوصية 28 – تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها (ملتزم جزئياً)

83. ورد في تقرير التقييم المتبادل، أنه يحظر القمار في الجزائر، بينما يخضع المحامون لرقابة مجلس نقابة المحامين، وتتولى الغرفة الوطنية للموثقين مراقبة الموثقين تحت اشراف وزارة العدل، وتخضع الوكالة العقارية لرقابة وزارة السكن والعمران والمدينة، ويتوفر لتلك الجهات الصلاحيات الرقابية لمتابعة التزامات الخاضعين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ العقوبات التأديبية عند اخلالهم بتلك الالتزامات، بينما لا تقوم بتنفيذ الرقابة المبنية على المخاطر. وتخضع تلك المهن لاختبارات كفاءة وملاءمة مرضية. في المقابل لم يتضح ما هي السلطات المختصة بمراقبة واعتماد تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة

وما هي الصلاحيات الممنوحة لها بفرض الاجراءات التأديبية وتنفيذ الرقابة المبنية على المخاطر، بالإضافة إلى اختبارات الكفاءة والملاءمة التي تطبق على هؤلاء التجار.

84. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، اشارت الجزائر إلى تعديل القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بموجب القانون 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023، حيث عالجت المادة 10 مكرر وحه القصور المشار إليه، إذ حددت المادة جهات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف للمؤسسات المالية و كذا للمؤسسات و المهن غير المالية المحددة بما فيها جهة الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف لتجار المعادن النفيسة و الأحجار الكريمة. وأشارت الدولة إلى أنه لا يتواجد في الجزائر مهن مستقلة تتعلق بمقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية، باستثناء المحامين الذي يمكنهم العمل كوكلاء لأشخاص الاعتبارية في تكوين الشركات. زعالت المادة 10 مكرر وحه القصور المشار إليه، إذ حددت المادة جهات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف للمؤسسات المالية و كذا للمؤسسات و المهن غير المالية المحددة بما يشمل جميع الخاضعين. وحددت الهيئة المتخصصة كجهة الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا توجد لديهم هيئة إشراف و رقابة محددة بموجب القانون.

85. كما أصدرت الدولة مرسوم تنفيذي رقم 23-430 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة، مهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، إتجاه الخاضعين. حيث نصت المادة 9 من المرسوم تنفيذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة، مهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، إتجاه الخاضعين على 'تقوم كل سلطة ضبط و/أو إشراف و/أو رقابة بتبني و تطبيق التدابير اللازمة لمنع المحكوم عليهم بجناية أو بجنحة متعلقة بمخالفة أحكام القانون 01/05 أو الجرائم المرتبطة بها من تملك حصص مسيطرة فيها أو يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها، وأن يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة فيها. بما يشمل شركات تجارة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها، أو أن يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة فيها.

86. كما حددت المادة 10 مكرر 09 العقوبات التي يمكن تسليطها على الخاضعين في حال الفشل في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تتمثل في (الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد الأخرى من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير و/أو عون أو أكثر، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص، سحب الاعتماد)، بما يشمل تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة.

87. وعلى ما سبق، ورغم أن تعديل القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بموجب القانون 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023، قد أدرج المادة 10 مكرر 03 التي تضمنت صراحة بأن تتولى السلطات والهيئات، كل في ما يخصها، مهام الإشراف والرقابة الواردة في ذات القانون. ومن بين هذه السلطات وزارة الشباب والرياضة كسلطة رقابية بالنسبة للرهانات والألعاب والكازينوهات. الا ان هذا التعديل لم يمنع أنه ما زال الحظر موجوداً، حيث لم تتضمن هذه المادة النص على السماح بنشاط المقامرة، كما لم يتم تعديل النصوص التشريعية السارية المذكورة التي تحظر بصراحة هذا النشاط.

88. وبناء على الإجراءات المتخذة من جمهورية الجزائر تم تحديد جهات التنظيم والإشراف على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة (المديرية العامة للضرائب) وجميع المؤسسات والمهن غير المالية المحددة (الاتحاد الوطني للمحامين: بالنسبة للمحامين، الغرفة الوطنية للموثقين: بالنسبة للموثقين، الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين: بالنسبة للمحضرين القضائيين، المجلس الوطني

للمحاسبة: بالنسبة لخبراء المحاسبة، وزارة السكن والعمران والمدينة: بالنسبة للأعوان العقاريين، وزارة الثقافة والفنون: بالنسبة لتجار الأشياء الثمينة والتحف الفنية) بموجب المادة 10 مكرر 3 من القانون. ويتوفر لتلك الجهات الصلاحيات الرقابية، بما يشمل سن تنظيمات ومراقبة احترامها من طرف الخاضعين، في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التطبيقية ذات الصلة. كما تضمنت المادة 10 مكرر-2-أ أن لهذه الجهات وضع البرامج والتدابير العملية المبنية على النهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، ومراقبة تنفيذها. ويجب أن تشمل هذه البرامج والتدابير، على وجه الخصوص مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، بما فيها الرقابة في عين المكان.

89. وتنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 23-430 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة، مهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، إتجاه الخاضعين على أن تقوم كل سلطة ضبط و/أو إشراف و/أو رقابة بتبني وتطبيق التدابير اللازمة لمنع المحكوم عليهم بجناية أو بجنحة متعلقة بمخالفة أحكام القانون 01/05 أو الجرائم المرتبطة بها من تملك حصص مسيطرة فيها أو يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها، وأن يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة فيها. ويتضح من تحليل المادة المشار إليها أنها تتعلق فقط بالمحكوم عليهم بمخالفات تتعلق بأحكام القانون 01-05 وبما يعد اضيق كثيراً من نطاق المعيار 4-24-ب، كما أن المادة المشار إليها تلزم الجهات الرقابية بتبني وتطبيق التدابير اللازمة في هذا المجال إلا أنه لم يتضح صدور تلك التدابير.

90. كما منحت المادة (10 مكرر 2/ج) من التعديل الجديد بموجب القانون رقم (01-23) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، للسلطات الرقابية صلاحية اتخاذ اجراءات تأديبية و/أو جزاءات مناسبة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار السلاح، ونصت المادة (10 مكرر 9) على صلاحية تلك السلطات بايقاع إحدى العقوبات التأديبية -التالي بيانها- على الخاضعين (بما يشمل كافة المؤسسات المالية) و/أو مسيرهم و/أو موظفيهم، عند الإخلال بأحكام القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، أو لم يدعن لأمر، أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، وتتمثل هذه العقوبات بالانذار، والتوبيخ، والمنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد الأخرى من ممارسة النشاط، والتوقيف المؤقت لمسير و/أو موظف أو أكثر، وانتهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء، وسحب الاعتماد. ونظراً لأن المادة 10 مكرر-3 من القانون المشار إليه حددت المديرية العامة للضرائب باعتبارها الجهة الرقابية على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة فتتطلب على المديرية المادتين سالفتي الذكر ويكون لها صلاحية تطبيق التدابير التأديبية المشار إليها بالمادة 10 مكرر-9 على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة.

91. عالجت الجزائر بعض أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل، حيث تضمنت المادة 10 مكرر-2-أ من التعديل الجديد بموجب القانون رقم (01-23) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما كافة السلطات الرقابية في وضع البرامج والتدابير العملية المبنية على النهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، ومراقبة تنفيذها. كما أنه وفقاً للمادة (10 مكرر 2 / ب) من القانون المشار إليه، تحدد وتيرة ومدى نشاطات الرقابة والإشراف (بما فيها الرقابة الميدانية) التي تقوم بها السلطات المشرفة على الجهات الخاضعة بما فيها المؤسسات والمهن غير المالية في إطار الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار السلاح على أساس:

أ- مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسياسات وعمليات الرقابة والإجراءات الداخلية للخاضع أو لمجموعة الخاضعين، مثلما تم تحديدها في إطار تقييم تشخيصي للمخاطر التي تم إجراؤها من طرف سلطة الرقابة.

ب- مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وخصائص الخاضعين والمجموعات المالية، لاسيما منها تنوع وعدد الخاضعين ودرجة السرية الممنوحة لهم بموجب المقاربة القائمة على المخاطر.

ونظراً لعدم وضوح العلاقة بين درجة السرية الممنوحة للخاضعين وبين أسس تحديد وتيرة ومدى نشاطات الرقابة والإشراف عليهم، وبالإستفسار من الدولة، أشارت إلى أن ذلك هو مجرد خطأ مطبعي بالقانون نتج عن تشابه الأحرف باللغة العربية لكلمة "السرية" مع كلمة "الحرية"، وأن المقصود أن تتضمن المادة "درجة حرية التصرف الممنوحة للخاضعين بموجب المقاربة القائمة على المخاطر" باعتبارها من الخصائص التي تحدد وتيرة ومدى نشاطات الرقابة والإشراف عليهم. ومع ذلك، يرى فريق المراجعة بأن هذا الخطأ المطبعي قد غير المعنى المقصود، ويؤثر بشكل طفيف على مدى الالتزام بالمعيار 28-5.

92. وتوجب المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 430/23 على سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف وضع برامج للرقابة قائمة على النهج المبني على المخاطر، وتعتمد هذه الرقابة بشكل أساسي على التفتيش المكتبي والميداني بما في ذلك فحص أي وثائق أو معلومات أو سجلات تعد لازمة للقيام بمهام السلطة الرقابية بناء على تقييم المخاطر الذي تتبناه، وتوجب المادة أن تتم هذه الرقابة مرة واحدة على الأقل في السنة، وهذا ما قد يسمح بأن تكون المعلومات التي تعتمد عليها السلطة الرقابية في إجراء تقييم المخاطر محدثة، وبالتالي إمكانية مراجعة تقييم المخاطر بصفة دورية.

93. وأشار تقرير التقييم المتبادل بموجب الفقرة (418) إلى أنه لا يتواجد في الجزائر مهن مستقلة تتعلق بمقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية، باستثناء المحامين الذي يمكنهم العمل كوكلاء للاشخاص الاعتبارية في تكوين الشركات. وحيث أنه رغم ما زال مقدمي خدمات الشركات تم حصرهم بالمحامين إلا أنه لم تقدم الدولة ما يفيد بإضافة مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية إلى نطاق المهن والأعمال غير المالية المحددة، حيث يغيب أي نص قانوني يمنع إنشاء أو تقديم خدمات الصناديق الاستثمارية في الجزائر وبما يتوافق مع الفقرة (313) من تقرير التقييم المتبادل.

94. الاستنتاج: عالجت الجزائر معظم أوجه القصور المرتبطة بهذه التوصية وذلك من خلال إصدار القانون رقم 01-23 والمرسوم التنفيذي رقم 430/23 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل اتجاه الخاضعين، حيث قامت بتحديد جهات الرقابة والإشراف على المؤسسات والهبن غير المالية المحددة، والتمتع بصلاحيات كافية لاداء وظائفها، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من تولي وظيفة عليا أو تملك حصة مهيمنة، إلا أنها تتعلق فقط بالمحكوم عليهم بمخالفات تتعلق بأحكام القانون 01-05 وبما يعد اضيق كثيراً من نطاق المعيار كما لم تقدم الدولة ما يفيد بإضافة مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية إلى نطاق المهن والأعمال غير المالية، كما أنه من غير الواضح القصد بدرجة السرية الممنوحة لهم. ووفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أنه تم معالجة أغلب أوجه القصور، فإن درجة الالتزام بالتوصية (28) هي "ملتزم إلى حد كبير".

ثالثاً: الخلاصة

95. بعد تحليل كافة المعلومات والمستندات الداعمة من قبل فريق المراجعة والمقدمة من قبل السلطات في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في طلبها لإعادة تقييم بعض درجات الالتزام الفني للتوصيات (11، 12، 14، 18، 21، 22، 23، 26، 27، 28) ويلخص الفريق ما يلي:

- رفع درجة الالتزام الفني من "ملتزم جزئياً" إلى درجة "ملتزم إلى حد كبير" للتوصيات (14، 21، 26، 27، 28).

- رفع درجة الالتزام الفني من "غير ملتزم" إلى درجة "ملتزم جزئياً" للتوصية (12).
- إبقاء التوصيات (11،18،22،23) كما هي بدرجة "ملتزم جزئياً".

96. تتلخص درجات الالتزام الفني بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): درجات تقييم الالتزام الفني، مايو 2024م

التوصية 1	التوصية 2	التوصية 3	التوصية 4	التوصية 5	التوصية 6	التوصية 7	التوصية 8	التوصية 9	التوصية 10
غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً
التوصية 11	التوصية 12	التوصية 13	التوصية 14	التوصية 15	التوصية 16	التوصية 17	التوصية 18	التوصية 19	التوصية 20
ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	غير ملتزم	غير ملتزم	لا تنطبق	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 21	التوصية 22	التوصية 23	التوصية 24	التوصية 25	التوصية 26	التوصية 27	التوصية 28	التوصية 29	التوصية 30
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير				
التوصية 31	التوصية 32	التوصية 33	التوصية 34	التوصية 35	التوصية 36	التوصية 37	التوصية 38	التوصية 39	التوصية 40
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	غير ملتزم

ملاحظة: هناك خمس مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم، غير منطبق).

97. وبناءً على ما سبق، فقد حصلت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على درجة "ملتزم" في (2) توصية، و"ملتزم إلى حد كبير" في (14) توصية، ودرجة "ملتزم جزئياً" في (13) توصية، ودرجة "غير ملتزم" في (10) توصيات، ودرجة "لا تنطبق" في (1) توصية واحدة من التوصيات الأربعين وذلك نتيجة لتحليل طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني في تقرير المتابعة المعززة الأول. وبناءً عليه ووفقاً للإجراءات المعمول بها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تبقى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ضمن عملية المتابعة المعززة، على أن تقدم تقرير المتابعة المعززة الثاني للاجتماع العام الأربعون في مايو 2025م.